الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

نهاية القرارات الإدارية عن طريق القضاء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- أيمن عقون
- رامي حفيان

إشراف الدكتور:

د/ زياد عادل

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد المالك بشارة	أستاذ محاضر –أ–	عباس لغرور– خنشلة–	رئيسا
عادل زياد	أستاذ محاضر –أ–	عباس لغرور– خنشلة–	مشرفا ومقررا
حسين بوخيرة	أستاذ محاضر –أ–	عباس لغرور– خنشلة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الواحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد.

نتقدم بالشكر الخاص الأستاذ المشرف الدكتور " زياد عادل"

لقبوله الإشراف علينا وعلى كل هذا الجهد الذي بذله معنا وعلى ما قدمه لنا من نصائح قيمة والمتابعة المستمرة.

كما لا يفوتنا أن نقدم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة رئيسا وعضوا ومقررا الذين سيثرون هذه المذكرة بملاحظاتهم وعملهم النافع مما سيكون له الأثر الطيب في إخراجها في صورتها المثلى كما أتوجه بالتحية والشكر إلى جميع أساتذة كل باسمه ومقامه في كلية الحقوق بجامعة خنشلة.

ومن مد يده العون في إبداء ملاحظة وتقديم معلومة جزاهم الله ألف خير وأتمنى لهم التوفيق.

ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد

الإهداء

أهدي تخرجي الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح "والدي العزيز"

والى من اخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان أشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري "والدتي العزيزة".

إلى كل من أسعدهم تخرجي أخواتي و

إخوتي

أصدقائي وزملائي وأهلي بلا استثناء، أهديكم تخرجي دعواتكم بالتوفيق والنجاح نحو مستقبل مشرق حافل بالعطاء والرفاهية وإكمال مسيرتي التعليمية.

خطة البحث :

الفصل الاول: ماهية دعوى الالغاء

المبحث الاول: مفهوم دعوى الالغاء

المطلب الاول: تعريف دعوى الالغاء

الفرع الاول: تعريف دعوى الالغاء من الجانب الفقهي والقانوني

الفرع الثاني: تعريف دعوى الالغاء من الجانب القضائي

المطلب الثاني: تمييز دعوى الالغاء عن مختلف الدعاوى الادارية

الفرع الاول: دعوى الالغاء و دعوى القضاء الكامل

الفرع الثاني: دعوى الالغاء والتظلم الاداري

الفرع الثالث: دعوى الالغاء ودعوى التفسير الفرع الرابع : دعوى الالغاء و دعوى التعويض

الفرع الخامس: دعوى الالغاء ودعوى فحص المشروعية.

المبحث الثاني : خصائص و شروط دعوى الالغاء

المطلب الاول : خصائص دعوى الالغاء

الفرع الاول : دعوى الالغاء دعوى موضوعية عينية

الفرع الثاني: دعوى الالغاء تحكمها إجراءات خاصة و متميزة

الفرع الثالث : دعوى الالغاء دعوى مشروعية

الفرع الرابع : دعوى الالغاء الدعوى الاصلية و الوحيدة للإلغاء القرار القضائي

الفرع الخامس دعوى الالغاء دعوى قضائية

المطلب الثاني: شروط دعوى الالغاء

الفرع الأول الشروط الشكلية لدعوى الالغاء

الفرع الثاني : الشروط الشكلية الخاصة بدعوى الالغاء

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية لدعوى الالغاء

الفصل الثاني اجراءات السير والفصل في دعوى الإلغاء

المبحث الاول: اجراءات السير في دعوى الالغاء

المطلب الاول: عريضة افتتاح دعوى الالغاء

الفرع الاول: ايداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية

الفرع الثاني: تبليغ عريضة افتتاح دعوى الالغاء

الفرع الثالث: ارسال العريضة الى رئيس الهيئة القضائية.

المطلب الثاني: تهيئة القضية للفصل فيها

الفرع الاول: التحقيق في دعوى الالغاء

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في دعوى الالغاء

الفرع الثالث: احالة ملف القضية الى محافظ الدولة

المبحث الثاني: اجراءات الفصل في دعوى الالغاء

المطلب الاول: انعقاد الجلسة

الفرع الاول: تشكيلة الجلسة

الفرع الثاني: سير الجلسة

الفرع الثالث: المداولة

المطلب الثاني: صدور الحكم في دعوى الالغاء

الفرع الاول: اعداد الحكم القضائي

الفرع الثاني: بيانات الحكم القضائي

الفرع الثالث: النطق بالحكم.

مقدمة

مقدمة:

مما لا شـــك فيه بأن الســـلطة الإدارية على إختلاف أجهزتها وهيئاتها بمجموعة من الأنشـطة، التي تسـعى من خلالها إلى تجسـيد وتحقيق منفعة ومصـلحة عامة والممثلة في تســـيير المرافق العمومية التي بدورها تقوم بالعمل على تلبية الحاجيات العامة، والمحافظة على قاعدة النظام العام الممثل في الأمن العام، والصـحة العامة، والسـكينة العامة، والعديد من هذه الأنشطة القانونية المجسدة في شكل قرارات إدارية.

وللإصـدار هذه القرارات الإدارية يجب التمتع بصـلاحية من الصـلاحيات العامة التي تتمتع بها الإدارة، كالسـلطة التقديرية والتنفيذ المباشـر، ونزع ملكية العقارات لفائدة الصـالح العام.

ومن ثم فإن الســـلطة المختلفة التي تمثل كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وســـائر المرافق العامة يجب أن تتخذ أعمالها صفة المشروعية بل لا بد وأن تطابقه إلى جانب سيادة القانون والتي يعني بها خضوع الدولة والأفراد للقانون بنسبة متساوية ومتكافئة، وحتى يتجسد هذا المبدأ يجب أن يتوافر على شروط وهي:

أ- التجسيد العملي لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية والقضائية) وذلك للآجل منع التدخل سلطة في عمل الأخرى وبذلك انتهاك وخرق الحقوق.

ب- جعل الرقابة القضائية ذات فعالية ونجاعة ضد كل إخلال.

ج- جعل الإدارة تنفرد بجملة من الإمتيازات الخاصة بها دون سواها.

فإنتهاك مبدأ المشـــروعية وخرق القانون يجعل عمل الإدارة عرضـــة للإلغاء فدعوى الإلغاء ومبدأ المشـروعية يكملان بعضـهما، فدعوى الإلغاء تمكن القاضـي الإداري من عمل دوره بمراقبة مدى تطبيقها الأعمال الإدارية للقوانين المعمول بها وتجسيدها لمبدأ المشروعية.

تعد دعوى الإلغاء قاعدة الرقابة القضـــائية على قرارات الإدارة، فعن طريقها يقوم القاضـي بمراقبة مشـروعية القرارات الصـادرة عن الإدارة وما السـبيل الذي سـتنتهجه لتحقيق

المصلحة العامة، فإذا ظهر بأن القرار فيه عيب من العيوب فغنه يقضي بإلغائه على أساس ذلك.

وعلى إثر ذلك فإن دعوى الإلغاء من الدعاوي الموضوعية التي تتكفل بحماية المدعى عملا بمبدأ المشروعية.

وتجد الإشارة إلى أن الرقابة القضائية يضطلع بها كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإضفاء الشرعية للدعاوى الإدارية.

ففي القضاء المقارن وعلى سبيل المثال كان للقضاء الفرنسي دور في تشكل دعوى الإلغاء في عام 1872، وقبل ذلك لم تكن سوى تظلم إداري تنظر فيه الإدارة القاضية، وبمجرد استقلال مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية التي كان خاضعا لها هي والقضاء العادي المجسد في السلطة القضائية تبلورة فكرة أو بالأحرى أساس نظام الإلغاء وأضحت دعوى قضائية إدارية، تختص بالنظر فيها جهات قضائية مختصة وفقا لشروط وكيفيات.

- **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية موضوع الدراسة في:

- ارتباط دعوى الإلغاء بمبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الإدارة والأفراد لقواعد القانون المعمول بها.
- إبراز مفهومها من الناحية القانونية بالرغم من إهمال المشرع لوضع تعريف لها.
- إضافة إلى ذلك تبيان الشروط الواجبة لقيامها سواء شكلية كانت أو موضوعية.
- ذكر المراحل التي تمر بها دعوى الإلغاء من يوم البدأ في السير فيها لغاية النطق بالحكم وتنفيذه.

- ومن ضمن أسباب إختيار البحث:

أ-/- أسباب ذاتية:

- الإهتمام الشـخصـي بالموضـوع من خلال إظهار أهميته على مسـتوى القضـاء الإداري.
- الرغبة في دراسـة الموضـوع بشـكل معمق للحصـول على اسـتنتاجات قانونية تخدم التخصص.
- كون الموضوع من ضمن محاور التخصص المدروس.

ب-/- الأسباب الموضوعية:

- المكانة والأهمية الواضـحة التي تحتلها دعوى الإلغاء في القضـاء الإداري كونها الطريق الوحيد المنتهج للإلغاء القرار الغير مشروع.
- التطرق إلى مجمل العناصر الخاصة بدعوى الإلغاء من يوم قيامها إلى غاية السير فيها والنطق بالحكم فيما يخص مضمونها وتنفيذه بما يقضي القانون.

أهداف إختيار الموضوع:

- إثراء الرصيد المعرفي والإستفادة منه في إطار التخصص.
- إضافته كمصدر يثري به الباحثون بحوثهم الأكاديمية

منهج البحث:

فأما ما يخص المنهج المتبع فقد تم توظيف المنهج الوصـفي من خلال جمع الأفكار الخاصـة بدعوى الإلغاء وتحليلها مع القليل من المنهج الإسـتقرائي الذي اتبع في اسـتقراء المواد القانونية.

الدراسات السابقة:

ومن ضمن أهم الدراسات السابقة للباحثين التي تم توظيفها نذكر:

الصعوبات:

أنه كأي بحث أكاديمي تخلله بعض الصعوبات من ضمنها:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث.

- ضيق الوقت.
- صعوبة الموازنة بين ما هو مطلوب علميا والنتائج المتوصل إليها.

الإشكالية:

وعليه يمكن طرح التساؤل التالي: فيما تتمثل السبل المتبعة للإنهاء القرار الإداري عن طريق القضاء؟

والذي تتفرع من خلاله مجموعة تساؤلات فرعية:

- ما هي دعوى الإلغاء؟ وما هي شـــروط قيامها؟ وما هي الإجراءات التي يتبعها المدعي من يوم قيامها إلى غاية النطق بالحكم وتنفيذه وللإجابة عن التســـاؤل المطروح وجب إتباع خطة كالتالي:

الخطة:

تم اعتماد خطة ثنائية للإجابة عن إشكالية البحث:

تم تخصيص الفصل الأول بعنوان ماهية دعوى الإلغاء الذي تم تقسيمه لمبحثين أين تناول المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء في حين تناول المبحث الثاني: خصائص وشروط دعوى لإلغاء.

أما الفصل الثاني فقد عنون بـــ: إجراء السير والفصل في دعوى الإلغاء الذي هو بدوره تفرع إلى مبحثين، تطرق المبحث الأول إلى : إجراءات السير في دعوى الإلغاء أما المبحث الثاني فقد عالج إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء.

الفصل الأول

ماهية دعوى الإلغاء

مقدمة

على إعتبار أن الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق، وذلك عن طريق القضاء بغية حماية ما يدعيه ذوي الشأن من حق أعتدي عليه أو مصلحة قائمة.

تنفرد الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية، بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة تمتع بإمتيازات السلطى العامة، وتمثل الطرف القوي في النزاع الإداري أمام الطرف الضعيف الممثل في الفرد، لهذا جعل مشرع الدعوى الإدارية تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها.

من ضمن أهم الدعاوي الإدارية دعوى الإلغاء، التي أفردها المشرع بمجموعة من القواعد القانونية من مثيلاتها من الدعاوي الإدارية الأخرى سواء فيما تعلق بأطرافها أو القواعد الإجرائية فيها، كونها الدعوى الوحيدة والأصلية للإلغاء القرارات ذات صبغة غير شرعية، والغاية منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، فرغم ما تحتله من مكانة إلا أن المشرع لم يدرج لها تعريف وترك ذلك للفقه.

أما المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى وضع جملة من القواعد والشروط الخاصة بهذه الدعوى ومن أجل دراسة ماهية دعوى الإلغاء في الفصل الأول بداية يتوجب التطرق إلى الجانب المفاهيمي في المبحث الأول مع تبيان المميزات التي تميزها عن غيرها من الدعاوي الإدارية أما في المبحث الثاني سيتم ذكر خصائصها والشروط اللازمة لقيامها.

الفصل الأول: ماهية دعوى الإلغاء

المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء:

تعد دعوى الإلغاء من ضمن الدعاوي الإدارية حتى وإن لم تكن ذات أهمية إلا أنها أوضحت التباين الواضح بين القضاء الإداري والقضاء العادي، هذا لما لها من سلطة على

إلغاء القرارات الإدارية غير المشـروعة ولتبيان ذلك سـيتم التطرق إلى تعريف دعوى الإلغاء من جانبها الفقهي والقانون هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سـنميز بين دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوي الإدارية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء

هي أكثر الدعاوى إنتشـارا وإسـتعمالا من جانب المتقاضـين في الجزائر، وهو ما يفسـر إهتمام المشرعين بها حيث أفردوا لها الكثير من القواعد والأحكام سواءا في قانون مستقل كما هو الحال في كل من فرنسـا والجزائر، أو في قانون منظم لهياكل القضـاءالإداري كما هو الحال في كل من مصر وتونس.

حيث أن المشـرع الجزائري أولـى دعـوى الإلغـاء بقدر كبير من الإهتمـام وهذا مـا وضحه قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 السـابق، أو في قـانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصـادر بموجب القـانون 09/08 المؤرخ في فبـراير 2008، وبالتـالي ولتحديد معنى واضح و دقيق لدعوى الإلغـاء لا بد من الوقوف على مفاهيمها على مستوى الفقهي والتشريعي والقضائي. [1]

بالإضافة إلى تمييزها عن باقي الدعاوي الإدارية وفق الفرعين الآتي ذكرهما:

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

أولا: تعريفها من الجانب الفقهي:

1-/- في الفقه الفرنسي:

عرفها الفقيه الفرنسي أندري ديلوبادير Deluau Badaire بقوله: «طعن قضائي يرمي إلى ابطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري».

[1]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، سعيدي الشيخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015، ص17.

وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه C.Debbasch بقوله : «الطعن الذي يطلب بمقتضـــاه المدعي من القضـــاء إبطال قرار إداري لعدم المشـــروعية فيفهم من خلال التعريفين، بان دعوى الإلغاء عبارة عن طعن يرفع على مســـتوى القضـــاء المختص وهو القضاء الإداري في الدول التي تبنت نظام ازدواجية القضاء، وهو في هذا الشأن يختلف عن الطعن الإداري[1] الذي يرفع أمام الجهة الإدارية مصـدرة القرار أو التي تعلوها سـلطة بحسـب ما يشترط القانون.

وهو ما يهدف إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه لكونه مخالف للقانون، أو شـــابه عيب عدم الشـــرعية، وذلك بإعدام آثاره بحيث يصـــبح وكأنه لم يكن بعد الحكم بإلغائه من طرف القاضي الإداري. [2]

2-/- في الفقه العربي:

لقد تعددت واختلفت الآراء بخصـــوص دعوى الإلغاء من جانب الفقه العربي ونذكر منها:

- هي دعوى قضـائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيبا أو منسـوبا بعيب من عيوب دعم المشروعية المعروفة. [3]
- وعرفها البعض الآخر بأنها دعوى قضـائية بمقتضـاها يتم الحصـول على إلغاء قرار صادر من السلطة الإدارية.
- ويعرفها آخر بأنها وسيلة مهاجمة قرار فردي أو لائحي غير مشـروع، لمخالفة قاعدة قانونية عامة وغير شخصية.

---

[1]- بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسـات الفلسـفية والإنسانية المعمقة، العدد 7، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2020، ص284.

[2]- بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مرجع سابق ص284.

[3]- عوابدي عمار: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضـــائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص314.

- يعرفها الفقه المصـــري بأنها دعوى قضـــائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صـــدر مخالفا للقانون، وتعد هذه الدعوى أهم وســائل حماية المشــروعية إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون.
- أو أنها دعوى تبحث في شرعية العمل الإداري، بطلب الحكم بإلغائه، ولذلك فإن الذي يخاصمه المدعى في الطعن يسبب تجاوز السلطة هو العمل الإداري ذاته. [1]

فقد عرف الدكتور سـليمان محمد الطماوي قضـاء الإلغاء بأنه: «القضـاء الذي بموجبه يكون للقاضـــي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو اسـتبدال غيره بـه، أما دعوى الإلغاء فقد عرفها الدكتور محمد الطماوي بأنها: "الدعوى التي يرفعها أحد الالإراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون".

وعرفها الدكتور أحمد محيو بأنها: "الدعوى التي يطلب فيها من القاضـــي إلغاء قرار غير مشروع".

وعرفها الدكتور عمار بوضـــياف بأنها: "دعوى قضـــائية ترفع أمام الجهة القضـــائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا للإجراءات خاصة ومحددة قانونا".

وعرفها الدكتور محمد الصـــغير بعلي بأنها: " الدعوى القضـــائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه".

[1]– عبد الحميد حسني درويش: النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة في التشريع والفقه والقضاء الفرنسي والمصري والكويتي– نهاية القرار الإداري، الطبعة الأولى، الكويت، 2020، الجزء الرابع، ص402.

كما يرى الدكتور عمار بوضـــياف أن دعوى الإلغاء هي: "دعوى قضـــائية ترفع أمام الجهة القضـائية المختصـة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشـروع طبقا للإجراءات خاصـة ومحددة قانونا".

ويعرفها الأستاذ لحسين بن شيح آث ملويا بأنها: "دعوى تنازعية يستطيع بواسطتها كل شـــخص أن يطلب من القاضـــي الإداري أن يبطل القرار الإداري (أو العقد) بســـبب عدم صحته.

وعند مقابلة هذه التعاريف بعضـها ببعض نستنتج أنه على إختلاف صـياغتها الحرفية ومبانيها اللفظية إلا أنها أجمعت على أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضـــائية بما يحتم على الطرف المدعي اللجوء إلى القضاء المختص طالبا إلغاء قرار إداري. [1]

ثانيا: تعريف دعوى الإلغاء من الجانب القانوني:

لم يتطرق التشريع لتعريف دعوى الإلغاء والدعوى الإدارية على وجه العموم

1-/- من حيث التشريع:

لم يعرف التشـــريع مباشـــرة دعوى الإلغاء، إلا أنها احتلت مكانة متميزة في المنظومة الدستورية والقانونية.

فقد نصـــت المادة 139 من الدســـتور 1996 على مايلي " تحمي الســـلطة القضـــائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".[2]

حيث تنص المادة 157 من التعديل الدســـتوري 2016 على أن: "تحمي الســـلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

[1]- بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مرجع سابق ص285.

[2]- بو الشـعور وفاء: سـلطات القاضـي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجسـتير في إطار مدرسـة دكتوراه، تخصص قانون إداري، بوضياف عمار، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، 2011/2010، ص10.

ونصت المادة 158: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون"

وتنص المادة 161: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

2-/- من حيث القانون:

نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء منذ الإستقلال؛ ففي أول قانون خاص بالمرافعات نصت عليها المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية. وإذ كان المشرع يستعمل مصطلح البطلان للدلالة عليها وهو مصطلح يشاع استعماله في القانون الخاص، إلا أنه يفضل إستعمال مصطلح "الإلغاء"، فاللقانون الإداري مصطلحاته الخاصة.

وبعد تبني نظام الإزدواجية القضائية في دستور 1996 بموجب المادة 152 وتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بحيث نص على دعوى الإلغاء في المادة 9، حيث جاء فيها: "الطعن بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وللإتمام المسار الإزدواجي أصدر المشرع القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونظم أحكامها مستعملا مصطلح دعوى الإلغاء كما ورد في المادة 800 منه، والتسمية نفسها إعتمدها المشرع بالنسبة للإختصاص مجلس الدولة بموجب المادة 901 من القانون ذاته، وبذلك يستدرك المشرع الجزائري الخطأ اللفظي السائد في القانون القديم. [1]

الفرع الثاني: تعريف دعوى الإلغاء من الجانب القضائي.

دعوى الإلغاء من هذا المنظور تتمثل في أن القاضي الإداري أو دوره بمعنى أصح يقتصر في المنازعة الإدارية على النظر في الطعون المقدمة إليه من طرف المتقاضين ضد

[1]- بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مرجع سابق ص285، 286.

قرار إداري يشـــوبه عيب من العيوب، فهو يقوم إما بإلغائه أو رفض الدعوى لعدم التأســـيس القانوني دون أن يمنحنا تعريف لهذه الدعوى وهذا ما اتصـــف به القضـــاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا. [1]

وخلاصـــة لما تقدم يمكن إعطاء معنى لدعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز الســـلطة بانها: "دعوى قضـــائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صـــادر مخالفا للقانون، وتعد هذه الدعوى أهم وسيلة لحماية المشروعية كما سبق الإشارة إليها.

كما يمكن اعتبارها بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمـام الجهـات القضـائية الإدارية المختصة، للمطـالبة بإلغـاء قرارات إدارية غير مشروعة و تتمثل وظيفة القـاضي فيهـا في البحث عن شرعية القرارات الإدارية من عدمهـا، وإلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع يكون بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة. [2]

المطلب الثاني: تمييز دعوى الإلغاء عن مختلف الدعاوي الإدارية:

تفاديا لأي تداخل قد يحدث عند البعض بين دعوى الإلغاء والدعاوي الإداريـة، تعين إجراء تمييز بهدف معرفة هذه الدعوى أكثر، وذلك من خلال إبراز أهم الفوارق الجوهرية من عدة جوانب.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل:

تعرف دعوى القضـــاء الكامل على أنها مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص، لتقدير الأضرار الناجمة والتعويض عنها.

تقترن دعوى القضـــاء الكامل بدعوى الإلغاء غالبا عندما يطلب المدعي بإلغاء القرار والحكم له بتعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار الإداري.

---

[1]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص20.

[2]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20، 21.

بالرغم من هذا الاقتران الموجود بين هاتين الدعويين إلاّ أن كلاهما مختلفتين في عدة حيثيات أهمها:

أولا: من حيث طبيعة الدعوى:

تنتمي دعوى الإلغاء في القضاء الوضعي تحت غطاء الشرعية، وتدور المنازعة فيها حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني للطاعن، وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.

أما دعوى القضاء الكامل فهي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية تتحرك على أساس مركز قانوني خاص، تهدف لتحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في الدفاع عن الامتيازات الشخصية لرافعها كما أنها تهاجم السلطة الإدارية مصدرة الأعمال الإدارية غير المشروعة للمطالبة بالتعويضات[1]

ثانيا: من حيث سلطة القاضي:

إن سلطة القاضي في مجال القضاء الكامل أوسع من سلطته في مجال الإلغاء، فإذا كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لامشروعية القرار الإداري فلا يلغي القرار إلاّ إذا أثبت عدم مشروعيته.

بينما دعاوى القضاء الكامل لا تقتصر سلطة القاضي فيها على إلغاء القرار غير المشروع أو مجرد إدانة أعمال الإدارة المخالفة للقانون، بل تمتد إلى تحديد المركز القانوني الذاتي للطاعن وحل النزاع فله الحق في تعديل القرار المطعون فيه والتعويض مقابل ما ألحقه من ضرر على حقوق الطاعن.

ثالثا: من حيث الهدف:

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية–البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة، 2018، ص16.

تهدف دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ شرعية الأعمال الإدارية في الدولة بصفة عامة، بينما تهدف دعوى القضـــاء الكامل إلى حماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات، الأمر الذي يعجز عليه قضـــاء الإلغاء الذي يقتصـــر دوره على قبول الدعوى أو رفضـــها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

رابعا: من حيث حجية الحكم:

إن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء له حجية حجية الشيء المقضي فيه، في مواجهة الكافة ليس فقط أطراف الخصـــومة بل تتعداهم إلى الغير، فيمكن أن يتمســـك بالحكم كل شخص ذو مصلحة وإن لم يكن طرفا في الدعوى.

بينما الحكم الصـادر في دعوى القضـاء الكامل، له حجية نسـبية تقتصـر على أطراف الدعوى ولا يمكن لأي شخص آخر وإن لم يكن طرفا في الدعوى التمسك بالحكم. [1]

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء والتظلم الإداري:

إن الفرق الرئيســي بين دعوى الإلغاء والتظلم الإداري يتمثل في أن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى قضـائية بمعنى الكلمة وذلك من حيث تحريك الدعوى، والجهة التي تنظر في الدعوى، والإجراءات، بينما يظل التظلم الإداري عبارة عن طلب يقدم من صـــاحب العلاقة دون أن يتمتع بالخصـائص أو السـمات الخاصـة بالدعوى القضـائية فهو يتميز عن دعوى الإلغاء من حيث أنه يسـمح لجهة الإدارة بتعديل أو إلغاء قرارها لعدم المشـروعية أو لعدم الملائمة، كذلك يسـمح التظلم إلى حل المشـكلة وإجابة الموظف إلى طلبه في وقت وجيز وبدون تحمل نفقات اللجوء إلى الطريق القضائي. [2]

الفرع الثالث: بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير:

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16-17-18.

[2]– بو الشعور وفاء: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص12.

تعتبر دعوى التفسير دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للعبارات الغامضة الواردة في القرار الإداري محل دعوى التفسير دون التفسير بإلغائه. ومنه فإن سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير تتقيد وتتحدد بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الإداري المطعون فيه، برفع الغموض والإهبام عنه، ومن ثم فان قاضي التفسير ليس من سلطته:

- البحث في مدى شرعية القرار المطعون فيه.
- ليس له أن يلغيه، لأنها دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء.

وتتميز دعوى التفسير في أنها تحرك بطرق وإجراءات خاصة عن الطريق المباشر أو نظام الإحالة القضائية أو ما يعرف بالطريق غير المباشر، ونقصد بالطريق المباشر أن يلجأ صاحب الشأن مباشرة للجهات القضائية المختصة لتفسير محل الدعوى إما بطريق الإحالة فنقصد به أن يكون بمناسبة الدعوى المدنية حيث يؤجل الفصل في هاته الأخيرة لحين الفصل في الدعوى الإدارية وتتميز دعوى الإلغاء عن دعوى التفسير في مجالات كثيرة أهمها: [1]

أولا: من حيث سلطات القاضي:

تنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير ورفع الإبهام الذي يكتنف محل الدعوى ولا تمتد سلطته إلى إلغاء القرار الإداري

أو إقرار التعويض عنه لصالح المدعي، بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقا، وأكثر خطورة وقد ينجم عن دعوى الفصل في دعوى الإلغاء إعدام القرار المطعون فيه سواء كان مركزيا أو محليا أو مرفقيا بل أكثر من ذلك فقاضي الإلغاء بإمكانه أن يعترف للمدعي بحقه في التعويض.

[1]– بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مرجع سابق، ص.290

ثانيا: من حيث المجال: تقترن دعوى التفسير بدعوى الإلغاء ذلك أن كلا منهما ينصب على قرار إداري، غير أن دعوى التفسير تبدو أوسع مجالا من دعوى الإلغاء، إذ أن التفسير لا يتعلق بقرار إداري فقط، بل قد يمتد لتفسير مادة في القانون أو مادة في صفقة عمومية أو عقد إداري.

ثالثا: من حيث طرق التحريك:

تحرك دعوى التفسير كما سبق القول إما عن الطريق المباشر أو بإعتماد نظام الإحالة وإذا كان الطريق المباشـــر قد جمع بين دعوى التفســـير ودعوى الإلغاء فإن الطريق الغير مباشـــر أو نظام الإحالة ميز بين الدعويتان ولكن تلتقيان في أنهما يعرضـــان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا. [1]

و تعرضـــان على مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا، وترفع الدعوتان امام المحكمة الإدارية بواســـطة محاكم تحت طائلة عدم القبول وكذلك أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب ضـرورة إرفاق عريضـة دعوى الإلغاء ودعوى التفسير القرار المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر. [2]

الفرع الرابع: دعوى الإلغاء ودعوى التعويض

بالرغم من أن سلطات القاضي في ولاية القضـــاء الكامـــل هي أوسع من سلطاته في ولاية الإلغاء، إلا أن دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى خصـومة عينية فان الحكم الصـادر عنها يكون حجة على الكافة، أي ليس حجة على أطراف النزاع فقط وإنما بالنســـبة لكافة ذوي الشـــأن الذين يلحقهم هذا القرار بآثاره (حجية مطلقة)، أما دعوى التعويض يكون الحكم

[1]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27، 28.

[2]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص28.

الصادر عنها حائزا للحجية النسبية أي تقتصر على أطراف فقط الخصومة وللتفصيل أكثر نبرز الاختلاف في النقاط التالية:

أولا: من حيث الجهة القضائية المختصة:

إن دعوى الإلغاء ضد قرار مركزي ترفع أمام مجلس الدولة بصفة جهة قضائية ابتدائية نهائية، أما دعوى التعويض فترفع أمام جهة القضـــاء الإبتدائي أي المحكمة الإدارية ولو تعلقت بجهة مركزية، لأن القاضي المدني هو الذي يتولى مهمة الحكم بالتعويض.

ثانيا: من حيث سلطة القاضي:

إن سلطة القاضي في مجال التعويض أوسع من سلطاته في دعوى الإلغاء، فإن كان قاضـــي الإلغاء مقيد بضـــوابط لامشـــروعية القرار الإداري فلا يلغي قرارا إلا إذا أثبت عدم مشـروعيته، فقاضـــي التعويض يسـتطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع تعويض رغم قناعته بعدم ارتكابها للخطأ وهذا ما يعرف بالمســـؤولية الإدارية على أســـاس المخاطر التي يتأثر بها القضاء الإداري الجزائري.

ثالثا: من حيث موضوع الدعوى:

إن غرض رافع الدعوى يكمن في مهاجمة قرار إداري وكشـــف مختلف العيوب التي مست القرار المطعون فيه ليحقق غرضه من إقامة الدعوى، بينما يسعى رافع دعوى التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي يحدده وبالتالي الحكم له بالتعويض العادل مقابل ما أصـــابه من ضـرر نتيجة خطأ الإدارة وهكذا تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض أركانا وموضـوعا وحجية.

إلا أن هذا التباعد بين الدعوتين لا يمنع الجمع بينهما فالمدعي يستطيع رفع دعوى الإلغاء ويطالب بإلغاء القرار الإداري. [1]

الفرع الخامس: الإلغاء ودعوى فحص المشروعية:

يمكن تعريف دعوى فحص المشروعية على أنها دعوى يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها وتتميز دعوى فحص المشروعية من دعوى الإلغاء أن سلطة القاضي في دعوى الفحص تتوقف عند إعلان موقف هيئة الحكم من مشروعية القرار المطعون فيه دون إمكانية إلغائه أو التعويض عنه، فطالما أفصح المدعي عن مضمون طلبه المتمثل في فحص مشروعية قرار إداري فلا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر ما طلب منه والحكم مثلا بإلغائه أو التعويض عنه فبعد معاينة القرار الإداري من طرف القاضي المختص فأنه يقوم بالتصريح أما:

- بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة للقانون المعمول به .
- أو التصريح بعدم مشروعيته إذا كان مخالفا للنظام القانوني.

ومن هنا يظهر أن سلطات القاضي في دعوى فحص المشروعية محدودة عكس تلك الممنوحة له في دعوى الإلغاء إذ أن له سلطات واسعة تتمثل في إعدام القرار الإداري وإنهاء أثاره، إلا أن كلا من الدعويين في كل من الجزائر وفرنسا وغيرها من التشريعات يلتقيان في كونهما يهدفان للمحافظة على شرعية القرارات الإدارية وإنسجامها وتناسقها مع التشريع هو التنظيم المعمول بهما وكلاهما يوصفان بأنهما دعاوى موضوعية وترفعان أمام نفس الجهة القضائية ولكن يختلفان في بعض العناصر منها: [2]

أولا: من حيث الهدف من إقامة الدعوى:

[1]– بو الشعور وفاء: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص12– 13.

[2]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص25–26.

فدعوى الإلغاء تهدف إلى إعدام القرار الإداري، فرافع الدعوى يكشف من خلال دعواه عن الثغرات التي يتضمنها القرار الإداري سواءا من حيث الجوانب الشكلية أو الموضوعية . أما الهدف الأساسي لدعوى فحص المشروعية هو معرفة موقف القضاء المختص من قرار معين من زاوية مشروعيته من عدمها.

ثانيا: من حيث الفائدة العملية بالنسبة لرافع الدعوى:

حيث أن رافع دعوى الإلغاء يسعى من وراء دفعه هذا إلى إلغاء قرار إداري أثر عليه فدعوى الإلغاء هي دعوى عينية تعود بالفائدة على رافعها مثل قرار الفصل من الوظيفة فإن إلغاؤه هو إقرار من القضاء بعودة الموظف إلى منصب عمله إذا كان قرار فصله معيبا بأحد العيوب، أما دعوى فحص المشروعية فهي لا تتعدى في فحص القرار الإداري في مطابقته للقانون من عدمها. [1]

المبحث الثاني: خصائص وشروط دعوى الإلغاء:

تتميز دعوى الإلغاء هي الأخرى بجملة من الخصائص التي تنفرد بها عن غيرها وستتم دراسة تلك في المطلب الأول بعنوان خصائص دعوى الإلغاء أما في المطلب الثاني سيتم توضيح الشروط اللازمة لدعوى الإلغاء

الفرع الأول: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية

خلافا للدعاوي القضائية الأخرى خاصة المدنية، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني والموضوعي؛ فهي دعوى عينية تتعلق وتنصب على الطعن في قرار إداري، أي مقاضاة القرار الإداري على حد تعبير الفقيه "La Ferriére"، وليست موجهة ضد الموظف أو الجهة الإدارية التي صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، دون نفي تام لطبيعة الطرف المدعى عليها وهي الإدارة. ويترتب على هذه الميزة إضفاء المرونة والسهولة في

[1]– بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مرجع سابق، ص.290– 291.

إثبات شرط الصفة والمصلحة والتوسع فيه، ضمانا لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة بغرض احترام مبدأ المشـروعية، خلافا لما هو سـائد في الدعاوي المدنية أو دعاوي القضـاء الكامل الإدارية، التي تستلزم إثبات المساس بحق شخصـي. وعلى هذا الأساس تقبل دعوى الإلغاء من أشخاص على الرغم من عدم وجود إعتداءات على مراكزهم الخاصة.

أما بخصوص أنها دعوى موضوعية، فهذا يعني أنها تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية باعتباره مبد أ موضـوعي تقوم على أسـاسـه دولة القانون، هذه الأخيرة التي لها مصـلحة في إلغاءالقاضـــي الإداري للقرارات الإدارية المخالفة للقانون، فمســـألة مبدأ الشـــرعية مســـألة موضـوعية وليست مرتبطة بحق شـخصـي، فالفرد هدفه الأساس من رفع الدعاوي القضـائية حماية لمركزه القانوني الخاص أو طلب صـــدور قرار إداري غير مشـــروع، إلا إذا تم تنفيذه، فإذا ترتب عليه ضـرر بمركزه القانوني الخاص يكون له حق مباشـرة دعوى التعويض كدعوى من دعاوى القضاء الكامل وليس دعوى الإلغاء. [1]

فهي بهذه الخاصـية تبحث في مشـروعية القرار بصـرف النظر عن الحقوق الشـخصـية للمدعي كما أنها تعتبر دعوى موضـــوعية وعينية لأنها تتحرك وتنعقد على أســـاس مركز قـانوني عـام وبهـدف حمـايـة المصـــلحـة العـامـة وذلـك عن طريق تقرير الجزاء على عـدم المشـــروعية التي ترتكبها الإدارة ومحو نتائجها، كما أنها تهدف إلى دفع الإدارة إلى عدم العودة إلى ارتكاب هذه العيوب في إصـدار قراراتها الإدارية واعتبار دعوى الإلغاء من طبيعة عينية موضوعية على النحو السابق هو الذي يبرر عدم التنازل عنها مسبقا كما أنه هو الذي يبرر قبولها من أشـــخاص على الرغم من عدم وجود إعتداء على مراكزهم الخاصـــة ويترتب على ذلك أثار منها:

[1]– بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مرجع سابق، ص.288.

- لا يمكن قبول دعوى الإلغاء من طرف الجهة القضـــائية المختصـــة إذا ما كان موضوعها العقد الإداري.
- مرونة وسهولة شرط الصفة والمصلحة لرفع و قبول دعوى الإلغاء بالقياس إلى مفهوم شرط الصفة والمصلحة في الدعاوى الشخصية.
- اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام بحيث لا يجوز الإتفاق على التنازل عنها بعد تحريكها ورفعها كما لا يجوز الإتفاق على عدم تحريكها ورفعها، وإذا ما حصـــل هذا الإتفاق فإنه يكون باطلا ولا يمكن الإحتجاج به.
- يتمتع الحكم الصـادر في دعوى الإلغـاء بحجية عـامة ومطلقة في مخـاطبة الكـافة، وليس لأطراف الخصومة فقط .[1]

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة ومتميزة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشـــرع قد نظم دعوى الإلغاء بموجب إجراءات قضـائية خاصـة وهو ما لم يفعله في باقي الدعاوي الإدارية، وهذا راجع إلى أن هذه الدعوى من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فعالية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة.

لقد ذهب الفقه إلى اعتبار أن الإجراءات القضـــائية الإدارية عموما وإجراءات دعوى الإلغاء خصـوصـا، تتبعها خصـائص أسـاسـية كالكتابة، خلافا للإجراءات المدنية التي تتميز أساسا بالطابع الشفوي، والحضورية، كما تتسم الإجراءات المدنية التي تتميز أساسا بالطابع الشـفوي، والحضـورية، كما تتسـم الإجراءات الإدارية بخاصـية المواجهة، أي أن القاضـي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتسنى للأحد الأطراف الإطلاع

[1]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص21–22.

عليه ومناقشـــة وتقديم ملاحظة بشـــأنه، الطابع التحقيقي، خلافا للطابع الإتهامي الذي يطغى على الإجراءات المدنية، كما تتسم بإجراءات الشبه السرية والسرعة والبساطة. [1]

وتبقى الدعوى الإدارية عموما ودعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا مستمرة في خضـــوعها لقواعد إجرائية ذاتية متميزة عن القواعد الإجرائية العادية؛ حيث تبرز فيها فضـــلا عن ذلك عدم مســـاواة وصـــفية الأطراف لصـــالح الإدارة، مما أدى ذلك إلى اختلاف طبيعة الإجراءات التي تحكمها عن تلك التي تحكم الدعاوى العادية، فأحد أطراف دعوى الإلغاء هو دائما شـــخص معنوي عام يتمتع بامتيازات الســـلطة العامة لا يملكها الأفراد العاديين، فالإدارة تملك سلطة إصدار القرار وتنفيذه مباشرة دون اللجوء إلى القضاء، وبالتالي يقع عبء الإثبات على المدعى الذي يصـــادف العديد من الإثباتات التي تتكتم الإدارة عن إفصاحها مبررة ذلك بالسر المهني.

كما يكون للقاضـــي الإداري دور فعال في توجيه الدعوى والبحث عن الأدلة، ويظهر ذلك– في مدة الدعوى– من خلال عدم الإكتفاء بإدعاءات الأطراف، فبمجرد تقديم عريضـــة الدعوى للجهة القضـــائية الإدارية تنعقد ســـلطة وحرية المبادرة والتصـــرف التلقائي من طرف القاضـــي المختص في توجيه وتســـيير إجراءات الدعوى القضـــائية، ذلك أن عريضـــة الدعوى موجهة إلى القاضـــي نفســـه وليس إلى الخصـــم، أما في الدعوى المدنية، يترك القاضـــي للأطراف حرية توجيه دعواهم بدءا بتقديم مذكرات الدفاع إلى تبليغ الوثائق وتســـيير باقي الإجراءات تحت رقابة القاضي. [2]

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية:

القضـاء الإداري إذا ألغى قرار إداريا لمجـاوزة السلطة فذلك يعني أن القرار غير مشروع وبذلك يكون مصطلح مجـاوزة السلطة مجـاورا لعدم المشروعية ولهـذا تعتبر من دعاوى قضاء

[1]– بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مرجع سابق، ص.287.

[2]– بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مرجع سابق، ص 287–288.

الشرعية كونها تتحرك وتنعقد على أساس مبدأ الشرعية في الدولة، وتستهدف حمـــاية شرعية أعمال الدولة والإدارة العامة أساسا، وإن كان رافعها يستهدف مباشرة حماية حقوقه وحرياته الفردية وينتج عن هذه الخاصية لدعوى الإلغاء نتائج منها، كون دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء الشرعية يعتبر عنصر أساسي يكسب دعوى الإلغاء الطبيعة الموضوعية والعينية وهي بهاته الخاصية تجعل من النظام القانوني لدعوى الإلغاء يتسم بالمرونة والسهولة في ممارسة وتطبيق دعوى الإلغاء، مثل حقيقة مرونة شرط المصلحة والصفة لرفع وقبول دعوى الإلغاء وتبسيط إجرءات وميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة[1].

الفرع الرابع: دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة للإلغاء قرار إداري قضائيا:

تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية، بمعنى أنه لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاء قضائيا مع إزالة أثاره إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط إذ أنه لا توجد دعوى قضـــائية أخرى يمكن أن تلغي قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا سوى دعوى الإلغاء، فلا يمكن لأي دعوى من الدعاوى الإدارية الأخرى أن تحل محل دعوى الإلغاء في إلغاء القرار الإداري ومحو الآثار المترتبة عنه بأثر رجعي فمثال لا يمكن لكل من دعوى التعويض والتفسير ودعوى فحص المشروعية أن تقوم بدور دعوى الإلغاء وتعوضها في عملية الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية الغير مشروعة لأن دعوى الإلغاء هي من دعاوى القانون العام وبالتالي هي الدعوى الوحيدة لهدم القرار الإداري الغير مطابق للقانون والغير مشـــروع لاحتوائه لعيب من عيوب التي تجعل القرار الإداري معرض لإلغائه. [2]

الفرع الخامس: دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

[1]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص22–23.

[2]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص23.

ليســـت دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري كما كان عليه الوضـــع في القانون الفرنسي القديم أيام مرحلة الإدارة القاضية، وإنما أصبحت اليوم في مختلف الانظمة القانونية دعوى قضـــائية بأتم معنى الكلمة، ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضـائية المختصـة هذه الأخيرة التي تملك سـلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن آجال محددة.

وهكذا فإن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية، بمختلف المعايير، سواء من حيث:

- شروط قبولها المتعلقة بالطاعن، ومحل الطعن، والمواعيد...
- أو من حيث الجهات القضـــائية المختصـــة بالنظر فيها: (هيئات قضـــائية: محاكم إدارية، مجلس الدولة)، بينما الطعون الإدارية على إختلافها ترفع أمام جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن رئاسيا، أو ولائيا، أو وصائيا.
- أو من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها من إجراءات قضائية ذات خصائص مميزة.
- أو من حيث القرار المترتب عنها: عمل قضـــائي (حكم أو قرار قضـــائي) له حجية الشيء المقضي به. [1]

المطلب الثاني: شروط دعوى الإلغاء: ويشترط لقيام دعوى الإلغاء شروط هي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء:

وهي بدورها تنقسم إلى شروط شكلية عامة وخاصة وسيتم تبيانها كالآتي:

الشروط الشكلية العامة لدعوى الإلغاء:

إذ تتمحور هذه الأخيرة حول الشروط الشكلية الخاصة بشخص المدعي، وشروط شكلية متعلقة بالإختصاص القضائي والقرار محل الطعن.

[1]– بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مرجع سابق،ص 287.

أولا: شروط شكلية متعلقة بالشخص المدعي:

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بإلغاء أمام الغرفة الإدارية (المحكمة الإدارية) ومجلس الدولة، حينما نص في المادة 13 من ق إ م و إ على ما يأتي: "لا يجوز للأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذ ما ما اشترطه القانون"، وتقابلها المادة 459 من ق إ م 154/66.

وعليه تجدر الملاحظة أنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر الصفة والمصلحة وفق المادة 13 بالإضافة إلى الأهلية:

1-/- الصفة:

لا قانون إجراءات المدنية القديم ولا قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 عرفا الصفة على الرغم من النص صراحة أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية بل جعل شرط الصفة من النظام العام حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بإنعدام الصفة من تلقاء نفسه. [1]

إذ يقصد بها أن يكون الطاعن في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، ويعرفها بعض الفقه بأنها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء. [2]

[1]- شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-، ص49.

[2]- بوضياف عمار: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص85.

وعليه فالصـفة تعني أنه على صـاحب الحق أو المركز القانوني أن يتمسـك بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا، فلا تمنح الحماية القضائية لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وتبعا لذلك يجب أن تنسـب الدعوى إيجابا إلى صـاحب الحق في الدعوى وسـلبا لمن يوجد الحق في مواجهته ويعبر عن هذا الشـرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي الصفة على ذي الصفة.

إن أي إخلال بشـرط الصـفة يترتب عنه رفض الدعوى وذلك بطريقة أو بأخرى، وإن كان الحديث عن إنكار الخصـم لصـفة خصـمه يدخل في إطار الدفوع بعدم القبول وهو نوع مستقل بذاته.

فالدافع بعدم قبول الدعوى للإنتفاء الصـفة هو من النظام، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها كما يمكن للخصوم تقديم دفع بعدم القبول وفي اية حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد تقديم الدفوع في الموضوع وفق المادة 68، 69 من ق إ م و إ. [1]

2-/- المصلحة:

تستعمل كلمة المصلحة في مجال القانون، مرة بمعنى أنها عنصر من عناصر الحق، فيقال إن الحق مصلحة مادية أو أدبية، يحميها القانون، ومرة أخرى بمعنى أنها شـرط لقبـول الـدعوى، فيقـال إن المصلحة معيار الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة، وهذا المعنى الأخير.

ويعرفها الفقه بأنها: «الحاجة إلى حماية القانون، أو هي الفائدة العملية، التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته. وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان: وجه

[1]- شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مرجع سابق، ص49.

سلبي، مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون، من الالتجاء إلى القضاء، ووجه إيجابي، هو اعتبارها شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها.

ويعود للقضاء تقدير توافر هذه المصلحة، من عدمه، فالمشرع يتطلب توافر شرط المصلحة، لرافع الدعوى، سواء أمام القضاء العادي، أو أمام القضاء الإداري[1].

يشترط القضاء في المصلحة التي تبرر قبول دعوى الإلغاء، توافرها على خصائص معينة، فدعوى الإلغاء ليست دعوى حسبه. متاحة سبيلاً لكل من أراد تقديم الطعن، دفاعاً عن مبدأ المشروعية. بل لابد أن تستند دعواه إلى مصلحة تتحدد خصائصها بما يلي:

- أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة: تعني المصلحة الشخصية والمباشرة، وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه، وبين المدعي وهذه العلاقة، تضع المدعي في وضع قانوني، يخوله صفة الطعن في القرار الإداري.
- قد تكون مصلحة مادية أو أدبية: قد تكون مصلحة رافع دعوى الإلغاء مادية، كما قد تكون هذه المصلحة الأدبية، وفي الحالتين تقبل دعواه شكلاً، فلا يقتصر قبول دعوى الإلغاء على توافر المصلحة المادية أو المالية، بل قد تكون مصلحة أدبية، أو معنوية.
- أن تكون مصلحة محققة أو محتملة: تكون المصلحة محققة، إذا كان من المؤكد، أن فائدة مادية أو معنوية ستعود على الطاعن من إلغاء القرار. أما المصلحة المحتملة فهي التي من شأنها، أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر، دون أن يكون ذلك مؤكدا.

[1]– الشوابكة فيصل عبد الحافظ: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة: الأردن فرنسا)، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة العلوم الإسلامية العالمية–الأردن، ص151.

أ-/- **مشروعية المصلحة:** يجب أن تكون المصلحة المعتد بها في قضاء محكمة العدل العليا مصلحة مشروعة, ومتفقة مع النظام العام.

فالمصلحة المعتد بها أمام القضاء الإداري، والتي تبرر قبول دعوى الإلغاء شكلاً، هي المصلحة الشخصية والمباشرة سواء أكانت هذه المصلحة محققه، أم محتمله مادية، أم معنوية. إلا انه يتوجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة ومتفقة مع النظام العام[1] . وتجدر الإشارة إلى أن وقت تقدير المصلحة يختلف من القضاء الإداري إلى العادي.

ب-/- تقدير وقت توفر المصلحة أمام القضاء الإداري:

تختلف طبيعة المصلحة بين الدعوى المدنية والإدارية، بحيث يعد في الأولى شرطا لمصلحة إجراءات التقاضي وفي الثانية شرطا شكليا. ولقد قشي مجلس الدولة الفرنسي بضرورة قيام المصلحة وقت رفع دعوى الإلغاء فلا يشترط إستمرار بقاء المصلحة حتى الفصل فيها وهذا حفاظا على مبدأ المشروعية الذي يتعين على الإدارة تطبيقه وإحترامه، شريطة ألا يكون زوال المصلحة راجع إلى فعل ارتكبه الطاعن أو ينسب إليه شخصيا.

وأساس ذلك يرجع إلى كون الدعاوى الإدارية لا سيما دعوى الإلغاء من الدعاوى التي تستهدف إلى حماية المشروعية من تعسف الإدارة، فهذا ما يبرر اعتبار شرط المصلحة فيها شرط بداية فقط يكفي توفره وقت رفع الدعوى، ولا أثر من زواله بعد ذلك على صحة إجراءات التقاضي. [2]

وعليه يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما

---

[1]- الشوابكة فيصل عبد الحافظ: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 154 إلى 158.

[2]- بن طاع الله زهيرة: شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء مجلة الإجتهاد القضائي: المجلد 12-العدد 2، أكتوبر 2020، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر -بسكرة، ص398.

سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الإلتجاء إلى القضاء والثاني إيجابي هو إعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.

فإن دعوى الإلغاء يجب أن يكون رافعها صاحب مصلحة في إلغاء القرار الإداري، في حين يشترط في رافع دعوى التعويض أن يكون صاحب الحق أصابته جهة الإدارة بقرارها الملغى بضرر يراد رتقه والتعويض عنه.

أما في القانون الإداري بالنسبة للطعن بالإلغاء فإن المصلحة لا يشترط فيها أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة أو مهدد باعتدائها، حيث أن قضاء الإلغاء قضاء عيني أو موضوعي يوجه ضد القرار الإداري نفسه الذي صدر مشوبا بعيب عدم المشروعية هو وفي الحالة هذه بعكس قضاء التعويض الذي يهدف إلى دفع الإعتداء عن حق شخصي، فيعتبر الدفع بإنعدام المصلحة ليس دفعا شكليا وإنما هو دفع بعدم القبول. [1]

3-/- الأهلية:

يقصد بالأهلية إن يكون رافع الدعوى أهلا لرفعها أمام القضاء ويطلق عليه أهلية الترافع أمام المحاكم وتعتبر أيضا بأنها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين ولما كانت المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان تجمع من حيث أطرافها أشخاص طبيعية وأخرى معنوية.

أ/- الشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن حق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع طرف المنازعة بالرشد المدني أي بلوغه سن 60 سنة وأن يتمتع بقواه العقلية وأن يكون كامل

[1]- شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ص 49-50.

الأهلية لمباشـــرة حقوقه المدنية، وبالتالي يســـتبعد أن يكون طرف المنازعة كل مجنون أو معتوه، والمحجور عليه. [1]

بمفهوم آخر من تظهر عليه علامات عارض من عوارض الأهلية السالفة الذكر.

ب/ الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون المدني فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضـــي كما تنص ذات المادة على تعيين نائب يعبر عن إرادته مثلما هو الحال بالنسبة للشركات الخاصة والمقاولات، والجمعيات والدواوين، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ونجد ايضا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على ما يلي: " مع مراعاة النصوص الخاصـــة، عندما تكون الدولة أو الولاية، أو البلدية أو المؤسســـة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواســـطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشـــعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصيغة الإدارية.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لشـــرط الأهلية فقد ذهب الاتجاه التقليدي إلى اعتبار شرط الأهلية هي شرط لقبول الدعوى ويترتب على عدم تحققها عدم قبول الدعوى شكلا أي أنها من الشـروط الشـكلية لقبول الدعاوى سـواءا كانت عادية أم إدارية، بما في ذلك دعوى الإلغاء، وهذا الاتجاه اعتبر شرط الأهلية من النظام العام، أما الفقه الحديث فيرى بان الأهلية هي شرط لصحة إجراءات التقاضي، بحيث إذا باشرها من هو ليس أهلا لمباشرتها، كانت إجراءات الخصومة باطلة وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي، الذي اعتبر الأهلية ضمن

[1]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص57.

الشروط الشكلية لتسجيل الدعوى وسمح بإمكانية تصحيح العيوب المتعلقة بها خلال سير الدعوى وإلى غاية الحكم .[1]

وعليه فإن أهلية الشخص المعنوي وطبقا للمادة 50 من القانون المدني فإن الشخص الإعتباري مهما كان نوعه فهو يتمتع بحق التقاضي، كما يقضي أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته.

وفي تقدير جانب من الفقه المصري أن عدم توافر الأهلية في المدعي لا يحول دون قبول الدعوى، فأمام الأحكام القليلة التي تعرضت لمسألة الأهلية قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر أنه: "لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذي يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة في التقاضي، بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء. [2]

ثانيا: الشروط السكلية المتعلقة بالإختصاص القضائي والقرار محل الطعن:

1-/- الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة:

يقصد بالاختصاص توزيع العمل القضائي، بين الجهات القضائية المختلفة أي سلطة الحكم الممنوحة للمحكمة وفق القانون للنظر في نزاع معين، وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، وقد حسم المشرع بموقفه هذا في نص المادة 807 من ق.إ.م.إد.

أ-/- اختصاص المحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء:

يرجع الفصل في دعوى الإلغاء، المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية، إلى المحاكم الإدارية وهذا حسب أحكام المادة 801 من ق.إ.م.إد، وقد نصت كذلك المادة الأولى من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، على

[1]- بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص58.

[2]- دباخ ليندة: نهاية القرار الإداري، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، تيسمبال رمضان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة، 2014-2015، ص57.

الاختصاص النوعي بقولها: "تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".[1]

فقد كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها، عملا بالمادة 800 من ق إ م وإ 09/08، والتي تتطابق مع مضمون المادة الأولى والثانية من ق 02/98 المنشئ للمحاكم الإدارية.

فهذا النص يبين نوعا آخر من الإختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية وهو الإختصاص (الوظيفي)، وذلك بعد أن بين أشخاص القانون العام التي يتعين على المحاكم الإدارية الفصل في منازعاتها، وذلك على سبيل الحصر: الدولة، الولاية، المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية، المصالح الإدارية للبلدية، مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

والجدير بالذكر أن المادة 800 لم تحدد نوعها أو نطاقها (وطنية كانت أو محلية) في مجال إختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع القضايا والدعاوى التي تكون طرفا فيها، كما كان الوضع في ق إ م السابق (المادة 7 منه). [2]

- **الإستثناءات:**

هناك فئات من المنازعات الإدارية التي تختص بالنظر والفصل فيها المحاكم العادية المدنية والتجارية والإجتماعية وعلما أنه الاصل بأن الغرفة الإدارية هي جهة الإختصاص العام للفصل في المنازعات والدعاوى الإدارية. ووفق ما نصت عليه المادة 802 من ق

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص30.

[2]– شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ص 52–53.

09/08 خلافا للأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصـــاص المحاكم العادية المنازعات التية مخالفات الطرق والتعويض عن حوادث المركبات الإدارية.

- **استثناءات أخرى:**

- **كمنازعة حقوق الجمارك:** فإن منازعات حقوق الجمارك التي يكون فيها طرفا مصـالح الجمارك على الرغم من أن الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 من ق إم وإد وإ إنما تؤول في مجموعها إلى إختصـاص القضـاء العادي غير أن الجهات القضائية الإدارية غير مستبعدة كليا من المجال الجمركي، سواء بالنسبة لدعوى إلغاء (القرارات التنظيميـة أو الفرديـة المتعلقـة بـإدارة وتســـيير إدارة الجمـارك) أو دعوى التعويض (مسؤولية مصالح إدارة الجمارك القائمة على اساس الخطأ).

- **منازعات الضمان الإجتماعي.** [1]

ب-/- اختصاص مجلس الدولة في دعوى الإلغاء

يختص مجلس الدولة بالفصـــل في دعاوى الإلغاء، الصـــادرة عن الســـلطات الإدارية المركزية وقد قضـت المادة 9 من القانون العضـوي 98-01 على أنه: "يفصـل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضـد القرارات التنظيمية أو الفردية الصـادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. [2]

[1]- شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ص 53.

[2]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص30.

فإن الإختصاص القضائي لمجلس الدولة محدد بنوع معين من المنازعات استنادا للمادة 9-10-11 من القانون العضوي 01/98 المذكور حيث يمارس مجلس الدولة كما رأينا دور المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف ومحكمة النقض.

فوفق المادة 9 من القانون 01/98، من هذا النص نستنتج أن المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كرئاسة الجمهورية والوزارة والوزارات والهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وغيرها والمنظمات المهنية الوطنية مثل المنظمة الوطنية للمحامين والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الوطنية للمحضرين وغيرها على مجلس الدولة بإعتباره جهة للقضاء الإبتدائي والنهائي التي ترفع له مباشرة وينظر فيها بصفة نهائية أي كأول وآخر درجة سواء فيما تعلق الأمر بدعاوي الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية وتنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة أو دعاوى التفسير وعليه أخرج المشرع من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الإبتدائي والنهائي فقط دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية الإبتدائية، وتقابلها المادة 231 من ق إ م حيث تقرر أنه: تختص المحكمة العليا بالحكم: في طلبات إلغاء القرارات الصادرة من سلطات الإدارة المركزية لتجاوز سلطاتها، وهذا ما تؤكده أيضا المادة 274 من ق إ م.

أما المادة 901 من ق 09/08، فمن خلال القراءة المتأنية لنص هاته المادة نجدها تعني بالصياغة اللفظية أن إختصاص مجلس الدولة الإبتدائي والنهائي ثم حصره عضويا فقط على القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات المركزية دون سواها. [1]

[1]– شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ص 54-55.

فقد نصـــت المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على أن الاختصاص النوعي من النظام العام وتقضي به الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع ومن تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها القضية.

فإن اعتبار قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ينبع من ضرورة تنظيم مستقر للطعون وللهيئات القضائية الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى فان الاختصاص النوعي كان دائما معتبرا من النظام العام ســـواء في المواد المدنية أو الإدارية لأن قواعده تتعلق بالنظام القضائي وبالمصلحة العامة. [1]

أما بخصوص الاختصاص الإقليمـي أو المحـلي أحال المشرع إلى تطبيق المقتضيات السارية على المحاكم العادية، والتي كقاعدة عامة تجعل الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه بغـــض النظر عن نوع ذلك الموطن أو موطن أحد المدعى عليهم، حيث تتضـــمن المادة 803 إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضـاء، إذ يؤول الإختصـاص الإقليمي للجهة القضـائية التي يقع في دائرة اختصـاصـها موطن المدعى عليع، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن لـه، وفي حالـة اختيار الموطن يؤول الإختصـــاص الإقليمي للجهة القضـــائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصـــاص الإقليمي للجهة القضـــائية التي يقع في دائرة اختصـاصـها موطن أحدهم وهذا ما قضـت به المواد 37 و 38، وفي الحالتين فإن المدعى عليه في الدعوى الإدارية هو دائما جهة إدارية أو هيئات عمومية وطنية أخرى.

استثناء عن القاعدة:

[1]– بو الشعور وفاء: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص47–49.

وعليه نصت المادة 804 على خلاف المادة 803: "ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه"، أي أن النزاعات النوعية الوارد ذكرها في هذا النص يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية المحددة لها خصيصا طبقا لهذه المادة.

وفقا للمادة 807 من ق إ م وإ، فإن قواعد الإختصاص المحلي مثل قواعد الإختصاص النوعي هي من النظام العام، ومتى كان كذلك يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما يمكن للخصوم إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. [1]

2-/- الشروط الشكلية المتعلقة بالقرار محل الطعن:

أ-/- مفهوم القرار الإداري:

إن القرار الإداري لم يجد له تحديدا في التشريعات التي تحكمه، لهذا أصبح محلا للإجتهاد الفقهي والقضائي، حيث عرفته بعض التطبيقات القضائية والآراء الفقهية على أنه «إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث إبتغاء المصلحة العامة»، إن مثل هذا المفهوم لا يمكن قبوله للآسباب التالية:

- أن التعريف يعتبر القرار الإداري «إفصاح الإدارة عن إرادتها» ومن ثم فهو يستبعد القرارات الإدارية الضمنية.
- أن التعريف أبرز شروط صحة القرار الإداري دون أن يبرز خصائص هذا القرار.
- أن التعريف يجعل آثار القرار الإداري مقتصرة على «إحداث مركز قانوني معين»

[1]- شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مرجع سابق، ص 56.

ونظر هذه العيوب التي إكتنفت هذا التعريف فإن الفقه تخلى عنه كما تخلت عنه كذلك العديد من التطبيقات القضائية لذلك وجد شبه إجماع فقهي وقضائي يعرف القرار الإداري.[1]

1 تعريف القرار الإداري:

لقد إختلفت التعريفات الموضـــوعة من قبل القضـــاء والفقه للقرار الإداري، وهذا لغياب تعريف تشـــريعي، فقد عرفه ديجي بأنه: " كل عمل إداري يصـــدر بقصـــد تعديل الأوضـــاع القانونية كما هي قائمة وقت صـــدوره أو ما ســـتكون في لحظة مســـتقبلية"، كما عرفه هوريو بأنه: "إعلان للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر.

ولقد إستقر الفقه على تعريف القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد الســـلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشـــاء وضـــع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"، بينما عرفه القضاء الإداري المصري بأنه "إفصاح الإدارة وفق الشـــكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة. بما لها من ســـلطة عامة بمقتضـــى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان جائزا وممكنا قانونا، وكان الباعث عليه إبتغاء المصلحة العامة.[2]

غير أن هذا التعريف لم يسلم من النقد على الوجه التي بيانه:

1-ورد في هذا التعريف عبارة إفصاح الإدارة . وهذا الإفصاح من وجهة نظر البعض لا يكون إلا في القرارات الصـــريحة ولا يتضـــمن القرارات الضـــمنية التي لها نفس قيمة القرارات الصريحة .

[1]- الزهيري رياض عبد عيسى:أسس القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري لبنان-بيروت، 2016، ص 193، 194، 195.

[2]- عشي علاء الدين: مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، ص 268-269.

2- إن هذا التعريف حصـــر أثار القرار الإداري في الأحداث أي إحداث أو إنشـــاء آثارا قانونية في حين أن القرار الإداري قد يكون الهدف منه تعديل وضـــــع قائم أو إلغاءه أصلا.

أما المشرع المصري فلم يتعرض لمسألة وضع تعريفا محددا للقرار الإداري، ولقد أحسن في ذلك، والقول بخلاف ذلك يحكم على فكرة متطورة ومتغيرة بالثبات والجمود، ويصادر على أهم خصائص القانون الإداري وهي مرونته وقابليته للتطور السريع.

2 تعريف القرار الإداري في التشريع الجزائري:

إذا كان المشـرع الجزائري قد اعترف لمجلس الدولة بموجب القانون العضـوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي غير أن هذا التعريف لم يسلم من النقد على الوجه الآتي بيانه:

1-ورد في هذا التعريف عبارة إفصاح الإدارة . وهذا الإفصاح من وجهة نظر البعض لا يكون إلا في القرارات الصـــريحة ولا يتضـــمن القرارات الضـــمنية التي لها نفس قيمة القرارات الصريحة .

2- إن هذا التعريف حصـــر أثار القرار الإداري في الأحداث أي إحداث أو إنشـــاء آثارا قانونية في حين أن القرار الإداري قد يكون الهدف منه تعديل وضـــــع قائم أو إلغاءه أصلا.

أما المشـرع المصـري فلم يتعرض لمسـألة وضـع تعريفا محددا للقرار الإداري ، و لقد أحســـن في ذلك، والقول بخلاف ذلك يحكم على فكرة متطورة ومتغيرة بالثبات والجمود، ويصادر على أهم خصائص القانون الإداري وهي مرونته وقابليته للتطور السريع.

2 تعريف القرار الإداري في التشريع الجزائري:

إذا كان المشـرع الجزائري قد اعترف لمجلس الدولة بموجب القانون العضـوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضـمن إختصـاصـات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وتحديدا

بموجب المادة 9 منه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية. إلا أنه لم يقدم تعريفا للقرار الإداري، وهذا أمر طبيعي إذ الغالب أن يعزف المشـــرع عن التطرق لتعريفات تتعلق بمصـــطلحات قانونية عادة ما يثور حولها الجدل ويكثر بشـــأنها الإختلاف تاركا ذلك للفقه والقضاء وحسنا فعل ذلك.[1]

فقد عرفه عمار عوابدي بأنه هوذلك العمل القانوني الصـــادر من الســـلطات الإدارية المختصـة في الدولة وبإرادتها المنفردة والملزمة وذلك بقصـد إحداث آثار قانونية، أو حالة أو حالات قانونية عامة أو خاصـة، أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق هدف المصـلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة.

وعليه وفي المادة 819 من ق إ م وإ 09/08 وتقابلها المادة 169 من ق إ م، فالفقرة الأولى من هذا النص تفيد بأن على المدعى إرفاق القرار المطعون فيه مع العريضـــة أيا كانت الدعوى وإلا تعرضـت لعدم القبول، إلا إذا تعذر عليه ذلك للأسـباب خارجة عن إرادته وعليه في هذه الحالة تبرير ذلك، أما الفقرة الثانية أثارت احتمال كون المدعي أثبت أن سـبب عدم تقديم القرار يعود إلى امتناع الإدارة عن ذلك، فعليه لا بد على القاضـي رئيس التشـكيلة أمرها بتقديمه في أول جلسة، وله في ذلك إستخلاص النتائج القانونية المترتبة على ذلك. [2]

الإمتناع، والذي يعني تخوف الإدارة من تحميلها تبعية تصـــرفها بموجب ذلك القرار وبالنتيجة الحكم عليها.

ب-/- أمام المحاكم الإدارية:

1-أمام المحاكم الإدارية:

[1]- قرينعي جميلة: دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية- دراســة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد العاشــر، جامعة زيان عاشور-بالجلفة، جوان 2018، ص707.

[2]- شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 57.

وفقا لما نصت عليه المادة 801 السالف ذكرها، فإنه يجب أن ينصب الطعن بإلغاء أمام المحاكم الإدارية على القرار الإداري الصادر على إحدى الجهات الإدارية الوارد ذكرها في هاته المادة يتمثل في قرار بلدي، قرار المصالح الإدارية الآخرى للبلدية، قرار ولائي، قرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، قرار مدير أو رئيس مؤسسة عمومية محلية ذات صبغة إدارية.

2-/- مجلس الدولة:

وعليه فإن محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة يجب أن ينصب على إحدى التصرفات أو القرارات البتية الأمر، المرسوم (رئاسي، تنفيذي) القرار الوزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار مسؤول أو رئيس منظمات المهنية الوطنية.

2-أ/- الأعمال التي تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء:

تتنوع أعمال الإدارة حسب تنوع نشاطها وتدخلها في المهمة المحددة لها وتوجد ضمن هذه الأعمال بعض التصرفات التي لا ينظر إليها من طرف القاضي الإداري وحسب ما نصت عليه المادة 169 و 275 من ق إم.

- الأعمال غير القانونية (العمل المادي): هي تلك التصرفات أو الأعمال التي تصدرها الإدارة ولكنها لا ترقى إلى مرتبة القرارات ولا تؤثر في المراكز القانونية كالأعمال التحضيرية والأعمال النموذجية.
- الأعمال غير الإنفرادية: هي في طبيعتها تخضع للقضاء الكامل إلا أنه هناك عمليات مرتبطة بالعقد ولكن منفصلة عنه فهاته العقود والتي بدورها تخضع لدعوى تجاوز السلطة.

2-ب/- أعمال التي لا تخضـــع لرقابة القضـــاء أي لا تقبل الطعن بالإلغاء: وتندرج ضمن أعمال السيادة والأعمال القضائية والأعمال التشريعية. [1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بدعوى الإلغاء:

ويمكن القول بأنها ثلاثة شـــروط ممثلة في شـــروط متعلقة بالعريضـــة والميعاد والتظلم الإداري وسيتم دراستها على النحو التالي:

أولا: الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات رفع دعوى الإلغاء:

1-/- شروط متعلقة بالعريضة:

لكي تنعقد دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر نية المدعي نحو رفع الدعوى ويكون ذلك بتقديم وإيداع أو عريضـــة الدعوى أمام الجهات القضـــائية المختصـــة (كتابة ضـــبط الغرفة الإدارية المختصة المحكمة الإدارية أو كتابة مجلس الدولة)، ويتكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بتبيان تفاصيل إعداد وتقديم عريضة الدعوى. [2]

ويجب أن تكون العريضـــة مكتوبة تحـــــتوى عـــــلى مجموعة من البيانات والوثائق والمســـتندات اللازمة، ويجري التحقيق على ضـــوء المســـائل القانونية المعروفة في عريضـــة الدعوى فالدعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصـــوصـــا تنعقد بإيداع عريضـــة الدعوى بأمانة ضـبط المحكمة الإدارية أو كتابة ضـبط مجلس الدولة حسـب الاختصـاص، حيث أن إجراء إيداع العريضـــة الافتتاحية بأمانة الضـــبط يعد إجراءا مشـــتركا يطبق على الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذلك الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة وذلك بحكم الإحالة المنصـــوص عليها في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون.

[1]- شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 57-58.

[2]- بو الشعور وفاء: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص38.

ويشترط في العريضة حتى تكـــون مقبولـــة أن يقدمـــها الطاعن مكتوبة بعدد الخصوم وتتضمن ملخص الموضوع وموقـع عليها من الطـاعن إذا كان شخصا معنويـا ومرفقة بنسخة منها، كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية إذا رأى ضرورة لذلك.

هـذه العريضـة تـودع بأمانة ضبط المحكمة الإداريـة مقابل دفع الرسـم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتقيد عند إيداعـها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وذلك حســـــــب ترتيب ورودها، ويسـلم أمين الضـبط للمدعى وصـلا يثبت إيداع العريضـــة، كما يؤشـر على إيداع مختلف المذكرات والمسـتندات ويقيد تاريخ ورقم التسـجيل على العريضـــة وعلى المسـتندات المرفقة بها ومن ثمة فلا يعتد بالعريضـــة التي تأخذ شـكل برقية مالم يتم إرفاقها بعريضة تتضمن جميع البيانات المشروطة قانونا.

كما نص المشـرع على وجوب أن تتضـمن العريضـــة الافتتاحية للدعوى على بيانات. كالجهة القضـــائية التي ترفع أمامها الدعوى وأن تتضـــمن العريضـــة جميع بيانات أطراف الخصومة. [1]

2-/- شروط متعلقة بالميعاد:

خلافا للدعوى المدنية التي يحدد القانون كأصـــل عام مدة معينة لرفعها ما دام الحق قائما ولم يسـقط بالتقادم، فإن دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضـيق حرصـا على اسـتقرار الأوضـــاع الإدارية، ومن هنا يشـــترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون ويعيد شـرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن للقاضـــي إثارته من تلقاء نفســه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع. [2]

[1]- بو الشعور وفاء: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص38-39-40.

[2]- بوضياف عمار: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص94.

أ-/- المبدأ لعام:

تنص المادة 829 من ق.إ.م.إ على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية (الذي يسري على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة) هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره بمعنى أنه يمكن للمخاطب بالقرار الإداري أن يرفع مباشرة دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية خلال أربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري (عن طريق وسائل التبليغ القانونية).

ب-/- الأوضاع المختلفة لشرط الميعاد:

إن تطبيق المبدأ العام يكون في حالة اللجوء مباشرة أمام القضاء دون رفع التظلم أمام الجهة المصدرة للقرار ولكن في حالة ما إذا إختار المخاطب بالقرار الإداري اتباع طريق التظلم أولا تتغير مواعيد رفع دعوى الإلغاء نظرا للأثر الذي يرتبه التظلم في حساب الآجال أين يمكن من خلال استقراء المادة 830 استنتاج ما يلي:

- أنه في حالة تفضيل المخاطب بالقرار الإداري تقديم التظلم الإداري، يجب أن يرفع هذا الأخير خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، فيكون التظلم المرفوع بعد هذا الميعاد مرفوضا وترفض على اساسه دعوى الإلغاء (برد الإدارة صراحة أو سكوتها لفوات ميعادها نظرا للأن مدة الأربعة أشهر تسري على دعوى الإلغاء والتظلم معا.
- أنه في حالة رفع التظلم في الميعاد المحدد (أربعة أشهر) يستوجب قبل رفع دعوى الإلغاء انتظار رد الإدارة صراحة برفض التظلم أو اعتبار سكوتها لمدة أقصاها شهرين رفضا ضمنيا.

- أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصـــة (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) تكون خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرد الصريح بالرفض أو من تاريخ إنتهاء مدة الشهرين التي يعتبر فيها سكوت الإدارة رفضا ضمنيا.[1]

ج-/- حالات تمديد الآجال:

ج/1- امتداد الميعاد بسبب أحوال قطع الميعاد:

يعني قطع الميعاد أن يقع أمر معين أو تحدث واقعة معينة تؤدي إلى إســـقاط الايام التي مضت من حساب الميعاد، على أن يبدأ ميعاد كامل جديد في السريان بعد إنفضاء هذا الأمر أو هذه الواقعة، ويستوي أن تحدث الواقعة القاطعة للميعاد في اليوم الأول لبدء سريانه أو في منتصف المدة أو في اليوم الأخير منه، ففي جميع الأحوال ينقطع الميعاد وتزول آثار المدة التي انقضت منه وتبدأ مدة جديدة في السريان، وبذلك يختلف الأثر القانوني للإنقطاع عن أثر الوقف، إذ أن المدة التي انقضت قبل حدوث سبب الوقف يتم احتسابها ويضاف إليها ما تبقى من المدة يوما من تاريخانتهاء حالة الوقف.

وعليه طبقا لما تنص عليه المادة 832 فحالات القطع هي: الطعن أمام جهة غير مختصة، طلب مساعدة قضائية، القوة القاهرة، حالة وفاة المدعى عليه، التظلم الإداري.

ج-/2- إمتداد الميعاد بسبب أحوال وقف الميعاد:

وعليه هنا يحدث شـيء يوقف المدة ولكن تضـاف المدة التي تسـبق الحدث إلى المدة الجديدة التي تلي الحدث وأسباب الوقف هي البعد المكاني وكذا العطل الرسمية. [2]

[1]- بودريوه عبد الكريم: آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 08-09 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، جامعة بجاية، ص 18-19.

[2]- شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 65.

وتجدر الإشـارة إلى أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اسـتبقى المشـرع على القطع فقط للإسـتفادة من التمديد وعدد أسباب القطع على سـبيل الحصـر، ففيما يتعلق بتمديد الأجل بسـبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، يظهر كذلك أن القضـاء الإداري الجزائري (مجلس الدولة) مطالب بوضـع وتحديد معالم ومؤشـرات يسـتهدي ويسـتعين بها القاضـي للإبراز مضـمون مفهومي القوة القاهرة والحادث الفجائي اجتنابا للتفسير الواسـع جدا الذي يفسـح المجال للإقحام القوة القاهرة والحادث الفجائي كأسـباب لقطع الميعاد في غير محلها والتفسـير الضـيق إلى درجة اسـتبعاد كل ظرف يثار لتبرير التمديد، وفي كلتا الحالتين فإن المسألة تخرج عن الإطار والمقصود الذي ابتغاه المشرع من وراء تقرير حالات القطع.[1]

ثانيا: شروط متعلقة بالتظلم:

1-/- تعريف التظلم:

يعرف التظلم بأنه:" الطلب الذي يتقدم به صـاحب الشـأن، إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية، يطلب فيه إعادة النظر في القرار الإداري بسحبه، أو تعديله، وذلك قبل الالتجاء إلى القضاء".

كما عرفه البعض الأخر: عرض ذو مصلحة حالة على الجهة الإدارية المختصة لتعيد النظر في قرار إداري، اضر به أو مس مركزه القانوني كما يقصد به أيضا بان يتقدم صاحب الشأن الذي علم بقرار إداري صدر في مواجهته، بطلب أو استدعاء يوجهه إلى مصدر القرار الإداري أو إلى رئيسـه، أو أي جهة[2] أخرى يحددها القانون يلتمس فيه إعادة النظر في قراراها، أو سحبه، أو إلغائه اعتقادا منه بعدم مشروعية هذا القرا، والتظلم نوعان هو اختياري عندما يترك أمر مباشرته لصاحب الشأن، بحيث يستطيع إن يتظلم إلى الإدارة أو اللجوء إلى القضـاء دون إجباره، أما التظلم الإجباري فيتم اللجوء إليه من قبل صـاحب الشـأن قبل رفع دعوى الإلغاء.

---

[1]– بودريوه عبد الكريم: آجال رفع دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص19 و 18.

[2]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص59.

أما تعريف التظلم حسب الفقه الجزائري بأنه طعن ذو طابع إداري محض، يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ولائية كانت أو رئاسية ليعبر فيها عن عدم رضاه، من عمل أو قرار إداري ويلتمس فيه أو من خلاله مراجعة موقفها إزاء القرار الذي أصدرته، وليس له كأصل عام شكل معين فالتظلم المسبق يمنح جهة الإدارة فرصة العدول عن قرارها بصورة إرادية، ودون أمر أو تدخل من القضاء والتظلم الإداري أو ما يعرف بالطعن الإداري المسبق بوجه عام، سواءا كان اختياريا أم وجوبيا يوجه في الغالب إلى الهيئة الإدارية التي تعلو مباشرة الهيئة الإدارية المصدرة للقرار الإداري، وهذا ما يعرف بالتظلم الرئاسي. [1]

2-/- أنواع التظلم:

أ-/- التظلم الرئاسي: وهو المشار إليه في المادة 275 ق إ م "بالطعن التدرجي" الذي يرفع إلى سلطة التي تعلو من أصدرت القرار.

ومن خلال المادة 830 من ق إ م وإ نجد أنها لم تشر إلى التظلم الرئاسي واكتفت بالتظلم الولائي وذلك بنصها "تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار"، وذلك تفاديا لثقل الإجراءات وتباطؤ في تنفيذها التي لا تساهم في تحسين صورة الخدمة العمومية المناطة بالعدالة.

ب-/- التظلم الولائي: المقصود بالتظلم الولائي هو أن يتقدم صاحب الشأن بطلبه إلى السلطة مصدرة القرار بفرض إعادة النظر فيه إما بالإلغاء أو التعديل أو استبداله بآخر وذلك حسب ما تملكه السلطة الإدارية من صلاحيات في هذا الشأن. [2]

3- وجوبية التظلم كاستثناء في منازعات الضرائب والرسوم:

يرجع مصدر قاعدة الزامية التظلم في المنازعات الضريبية الى نصوص التشريع الضريبي التي تجعل من التظلم في مادة الضرائب شرطا اساسيا لقبول الدعوى الضريبية امام القضاء الاداري او رئيس مركز الضرائب او رئيس المركز الجواري للضرائب حسب الحالة.

يكمن الغرض من توجيه التظلم الاداري امام ادارة الضرائب اصدار قرار اداري صريح او ضمني حتى يمكن بعد ذلك المعني من الطعن امام القضاء الاداري هذا ما قضى به مجلس

---

[1]- بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص59-60.

[2]- شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 66.

الدولة الجزائري في القرار الصادر بتاريخ 2003/02/25 قضية (ي.س) ضد ادارة الضرائب والذي جاء فيه:" حيث بالرجوع الى قانون رقم 90 – 23 المتضمن قانون الاجراءات المدنية وبالأخص المادة 168 منه التي نصت صراحة على ان المنازعات الخاصة ومن بينها المنازعات الضريبية تحكمها اجراءات خاصة ".وحيث ان التظلم الاداري المسبق في مادة الضرائب من الاجراءات الجوهرية وهو من النظام العام طبقا للمادتين 334 و 337 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ورفع الدعوى مباشرة دون استيفاء هذا الاجراء يؤدي الى عدم قبول الدعوى شكلا[1].

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:

إذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية، يعمد القاضي الإداري إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري المطعون فيه، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيتها.

ومن ثم فإن أوجه الإلغاء تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الخمسة مما تؤدي إلى عدم مشروعية هذا القرار وبالتالي قيام حالة أو وجه أو سبب أو لإلغائه وهي: عيب الشكل والإجراءات وعيب الاختصاص، وهي عيوب شكلية، وعيب المحل والسبب والغاية، وهي عيوب موضوعية أي تمس بموضوع القرار الإداري.

أولا: عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري:

ترجع إلى وجود عيب في أحد الأركان الخارجية للقرار الإداري، وتشمل العيوب التي تمس الأركان الشكلية للقرار، أي عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات. [2]

1-/- عدم الإختصاص:

[1]- رابية منيرة حذير شهيناز : خصوصية دعوى الالغاء في الجزائر مرجع سابق ص 33

[2]– عطاب يونس: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مجلة نوميروس، المجلد الرابع– العدد الأول، جامعة أحمد دراية (أدرار)، 2023، ص 170–171.

يعتبر العيب المتعلق بالاختصـــاص من أكثر عيوب القرار الإداري وضـــوحا، فعلى الصعيد الفقهي، ذهب الأستاذ "لافرييرLaferriére) (في تعريفه لعيب عدم الاختصـــاص بقولـــــه "...عدم الأهلية القانونية لســـلطة لاتخاذ قرار أو إجراء عمل، لا يدخل في نطاق اختصاصها"، وفي المقابل ذهب الأستاذ عبد العزيز خليفة بقوله بأنه إذا كان المقصود بركن الاختصاص في مجال القرارات الإدارية يعني "الأهلية أو المقدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو للأشـخاص التابعين لها في إصـدار قرارات محددة من حيث موضـوعها ونطاق تنفيذها المكاني والزماني"، أما على صـعيد القضـاء الإداري، فقد تصـدت محكمة القضـاء الإداري المصرية لمسألة تعريف عيب الاختصاص في حكمها الصادر في 27 يناير سنة 1957 بقولها "...إن عيب الاختصاص في دعوى الإلغاء هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر..."

ويتضح من خلال هذه التعريفات الفقهية والقضائية أن عيب الاختصاص يتصل بركن الاختصـــاص في القرار الإداري، ويتحقق كلما صـــدر القرار عن ســـلطة لا تملك صـــلاحية إصداره، حيث يصيب القرار الإداري إذا ما خـــــالف مصدره قواعد الاختصاص التي حددها القانون لإصداره. [1]

ب-/-مصادر الاختصاص:

تتمثل مصادر الاختصاص التي تعطي للإدارة الحق في ممارسة صلاحياتها واصدار قراراتها في كل من التشريع الأساسي وهو الدستور، والتشريع العادي وهي القوانين الصادرة عن البرلمان، وأخيرا التنظيم الصادر عن الجهات الإدارية المختصة.

- **الدستور:**

[1]- مويعدي عبد الرحمان: عيب عدم الإختصـــاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14- العدد 04، جامعة عمار ثليجي بالأغواط-الجزائر، 2021، ص254-355.

لقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،على الاختصاصات الإدارية لبعض الأشخاص الإداريين، سواء تعّلق الأمر برئيس الجمهورية، أو بالوزير الأول.

- **اختصاصات رئيس الجمهورية:**

لقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، على اختصاصات رئيس الجمهورية، ذات الطابع الإداري، وهذه الاختصاصات تتمثل في سلطة التعيين، وسلطة التنظيم، وسلطة المحافظة على أمن وسلامة الدولة.

- **اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة:**

كما اعترف المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة اختصاصات معينة، وهي سلطة التعيين والسهر على حسن سير الإدارة العامة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وتقديم برنامج الحكومة وبيان عن السياسة العامة سنويا، كما هي محددة في المواد 93 103-113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **التشريع (القانون)**

يعد التشريع من المصادر الأساسية لتحديد اختصاص العديد من الهيئات والأجهزة الإدارية سواء كانت مركزية أو لامركزية.

- **التنظيم:**

هو تلك القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية طبقا للدستور وقد تتضمن قواعد عامة ومجردة كالقرارات التنظيمية، وقد تتضمن قواعد خاصة كالقرارات الفردية، تتخذ عدة

أشكال كالمراسيم الرئاسية أو التنفيذية أو القرارات الوزارية والولائية والبلدية كما تصدر عن مدراء المؤسسات ذات الطابع الإداري[1]

ج-/- صور عيب الإختصاص:

- **عيب عدم الإختصاص الجسيم:**

تتحقق حالة عيب الاختصاص الجسيم في حالة صدور القرار عن شخص لم يمنحه المشرع سلطة إصداره، وبذلك يكون مغتصبا لسلطة إصداره، الأمر الذي يجعل من القرار الإداري مخالفا لركن الاختصاص مخالفة جسيمة لدرجة تفقده صفته الإدارية، بحيث لا يعتبر باطلا فحسب بل يصير معدوما ويتحول إلى مجرد عمل مادي غير مشروع.[2]

- **عيب عدم الإختصاص البسيط:**

تعتبر هذه الدرجة من درجات عدم الاختصاص الأكثر انتشارا والأقل خطورة من حيث الآثار المترتبة عليها مقارنة بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يعرف "باغتصاب السلطة"، حيث يتحقق هذا العيب البسيط في حالة مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، ولعيب عدم الاختصاص البسيط ثلاث صور تقليدية تختلف بحسب النطاق الذي تجاوزه مصدر القرار، فإما أن يكون موضوعيا، أو مكانيا، أو زمنيا. [3]

- **عيب الشكل والاجراءات:**

---

[1]- عطاب يونس: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مرجع سابق، ص 172 إلى 174.

[2]- مويعدي عبد الرحمان: عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص256.

[3]- مويعدي عبد الرحمان: عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص261.

لا توجد قواعد عامة تبين الإجراءات اللازمة في جميع القرارات الإدارية إلا أن النصوص القانونية قد تفرض على السلطة الإدارية أن تتبع إجراءات محددة وأن تفرغ قراراتها في أشكال وقوالب معينة تحت طائلة البطلان.

إن إعداد القرارات الإدارية تحكمها بعض القواعد تتعلق باحترام قواعد الإجراءات وبعض الشكليات، وهذا ضمانا وحماية لحقوق المواطنين حتى لا تتخذ الإدارة ضدهم قرارات سريعة وغير مدروسة ويؤدي خرقها إلى تعرض هذه القرارات إلى القابلية للطعن فيها.

1/- المقصود بالشكل:

يقصـــد به المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي القالب المادي الذي يفرغ فيه، إذ أنه يكون: كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا كما يقتضي أحيانا أن يتضمن توقيعا أو تسبيبا أو تحييثا.

2/- المقصود بالإجراءات:

يقصـــد بإجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار أي التي تسبق إصداره نهائيا، وتأخذ عدة صورة من أهمها:

- **الاستشارة:** يعتبر الإجراء الاستشاري أهم إجراءات القرار الإداري والذي يظهر في الواقع في الصور الرئيسية التالية :

- **الاستشارة الاختيارية:** يمكن للإدارة أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك

- **الاستشارة الإجبارية:** يتجلى هذا النوع من الاستشارة حينما يوجد نص قانوني يلزم الإدارة قبل اتخاذها لقرارها أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى، على أن يكون لها الأخذ بها أو مخالفتها. [1]
- الرأي **المطابق:** أي أن الإدارة ملزمة باستطلاع رأي جهة معينة مع ضرورة الالتزام أيضا بذلك الرأي لدى إصدار القرار.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 165 من قانون الوظيف العمومي: " تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى (45) يوما ابتداءا من تاريخ إخطارها".

- **التقرير المسبق:** لصحتها يشترط في بعض القرارات أن يسبق إصدارها إعداد وتقديم تقرير من طرف جهة أخرى.
- **الاقتراح:** يشترط أحيانا لصحة القرار الإداري أن يتخذ بناء على إقتراح من جهة أخرى وإذا كان للجهة المختصة بإصدار القرار ألا تتبع وتأخذ بالاقتراح إلا أنه لا يمكنها تعديله.
- **مرور مدة زمنية معينة:** تشترط النصوص أحيانا اعتبار القرار الإداري متخذا بعد مرور مدة زمنية معينة اعتبارا من سكوت الإدارة وعدم إفصاحها عن إرادتها تعتبر قرار إداري ضمنيا سواء بالقبول أو بالرفض وهذا حسب مقتضيات وأوضاع النشاط الإداري.

[1]– عطاب يونس: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مرجع سابق، ص 179–180–181.

- **الإجراء المضـــاد (حقوق الدفاع):** وهو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الإدارة لدى إصــدار قرارها ســواء ورد به نص أم لم يرد، ويظهر هذا الإجراء خاصــة في مجال التأديب. [1]

ثانيا: عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري:

يتعلق الأمر هنا بعيب مخالفة القانون وعيب الإنحراف بالسلطة:

كما هو معلوم إن القرار الإداري هو عمل قانوني وبالتالي فلابد أن يكون محل هذا القرار منسجما ومتناغما مع قواعد القانون.

لذا فإن القرار الإداري يكون معيبا من الناحية الموضوعية إذا جاء مخالفا للقانون كونه يشكل مصدر تهديد للأوضاع القانونية التي يخاطبها ومن شأنها الإضرار بمصالح الأفراد.

إن مضـــمون القرار الإداري (محل القرار الإداري) والذي تتجه إرادة الإدارة إلى تحديده تارة أو إحداثه تارة أخرى يكون خاضعا لشروط لا بد من توافرها ولا مناص من تخلفها وهذه الشروط هي:[2]

- **أن يكون محل القرار ممكنا:**

ومعنى هذا أن يكون محل القرار الإداري متاحا من الناحية القانونية والواقعة، فلا يمكن للإدارة أن تصدر قرار على محل مستحيل تحقيقه، كما لو أصدرت الإدارة قرارا بهدم دار آيلة للسقوط واتضح أن الدار سقطت بالفعل.

- **أن يكون محل القرار جائزا (مشروعا):**

[1]– عطاب يونس: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مرجع سابق، ص 182.

[2]– أبوذر عبد الكريم شاكر: دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 93، جامعة المستنصرية، كلية الإدارة والإقتصاد، 2012، ص153.

كما لو صـــدر قرار من الإدارة وكان الأثر المترتب عليه يتعارض مع القواعد القانونية أو أحد المبادئ القانونية العامة كما يتعارض مع المبادئ الدســتورية التي تقضــي بضــرورة احترام الحريات العامة أو حق التعبير عن الرأي. [1]

أ-/- صور عيب مخالفة القانون

- **المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:**

ومثال ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في القضــية رقم 46862، قضــية (ب م) ضد والي ولاية وهران ومن معه، حيث جاء فيه:

«قد منح فيه الســكن الوظيفي للســيد (ب م) بموجب عقد إيجار في 1984/12/02، وبعد خلافات عائلية مع زوجته(ب ل) انتهت بالطلاق، دخلت الطليقة المســكن بعد ذلك إثر حصولها على قرار من والي ولاية وهران، وذلك في 02 جانفي 1985.

وهذا ما أدى بالزوج الســابق وصــاحب المســكن الســيد (ب م) لرفع دعوى الإلغاء ضــد قرار الوالي في تاريخ 14 أوت 1985، وقد حكمت المحكمة الإدارية بتاريخ 27 جوان1987 بإلغاء قرار والي ولاية وهران الصـــادر في 02-01-1985 لأنه قد خالف أحكام الإيجار الذي يمنح السكن للسيد (ب م)، وبالتالي قد خالف القانون بصورة صريحة ومباشرة.

ب/ المخالفة غير المباشرة للقانون:

كحالة اصدار الادارة قرار بأثر رجعي معلنة أنه قرار تفسيري لقرار آخر سبق صدوره، وهذا يعتبر تحايل واضح من جانبها على قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية.[2]

---

[1]- أبوذر عبد الكريم شاكر: دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص153.

[2]- بن عباس كريمة، رزايقي ابتســام: عيب مخالفة القانون كوجة من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكر ماســتر، تخصــص قانون الجماعات الإقليمية، بزغيش بوبكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2018/2017، ص 28-30.

2/- انعدام السبب:

يقوم القاضـي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، نظر لما يشـوب سـببه من عيوب.

أ-/- مفهومه:

لما كان القرار الإداري تصـرف يسـتند إلى الإدارة، فهو اختيار ينتج من فكرة معينة تولدت في ذهن رجل الإدارة بفعل عامل خارجي وذلك هو سـبب القرار الإداري، وعليه يتلخص تعريف السـبب هو:" الحالة القانونية أو الواقعية التي تحدث وتقوم خارجا وبعيدا عن ذهنية وإرادة السـلطة الإدارية المختصـة، فتحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية.

ويشـترط لسـلامة سـبب القرار الإداري: أن يكون موجودا وقائما حتى تاريخ اتخاذ القرار (أي الوقائع المكونة لركن السـبب موجودة وقت اتخاذ القرار)، ووجوب أن يكون السـبب الذي استندت إليه الإدارة في إصدار قرارها مشروعا غير مخالف للقانون.

ب-/- عيوب السبب:

يأخذ عيب السبب (انعدام السبب) الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور قدمها القضاء والفقه على النحو التالي:

- انعدام الوجود المادي للوقائع.
- الخطأ في التكييف القانوني.
- رقابة الملائمة. [1]

3-/- عيب الإنحراف في إستعمال السلطة:

[1]- عطاب يونس: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مرجع سابق، ص 187 إلى 190.

إن الإدارة هي تسير نحو تحقيق الصالح العام قد تلجأ إلى المغالاة في إستخدام سلطتها الممنوحة قانونا بغية تحقيق أهداف وغايات بعيدة عن تلك التي حددها لها القانون، غير مبالية بالشكل والإجراءات التي فرضها القانون. لذلك سار فقهاء القانون الإداري إلى تعريف الإنحراف بأنه (إستعمال رجل الإدارة لسلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به)، كذلك يعرف بأنه (إستخدام الموظف العام لسلطاته لتحقيق هدف غير ذلك الهدف الذي من أجل تحقيقه انيطت به تلك الصلاحيات). [1]

لذا فإن إنحراف الإدارة في إستخدام الصلاحيات المنوطة بها ما هو إلا تعبير قانوني عن نية الإدارة بالإبتعاد عن الأهداف التي حددها القانون، هذا الإبتعاد قد يكون نتيجة لخطأ فهم غاية المشرع أو قد يكون متعمدا ترنو من ورائه تحقيق مصالح شخصية وبالتالي التاثير على المصلحة العامة.

أ-/- صور الإنحراف بالسلطة:

للإنحراف صور عدة أهمها:

1-/- إستهداف المصلحة العامة:

تتجلى هذه الحالة في أن من يملك الحق في إصدار القرار الإداري يحاول تقويض المصلحة العامة، كما لو إتبعت الإدارة المحلية للإحدى المحافظات مثلا بمنع مظاهرة ليس يقصد الحد من الحريات العامة أو تكميم الأفواه من خلال التأثير على حرية التعبير عن الرأي المكفولة بموجب الدستور بل بحجة أنها تهدف إلى المحافظة على النظام العام أو قد يكون المنع ذو بعد سياسي أو غايته الإنتفاع.

وعليه نقول لا سبيل للإدارة وهي تصدر قراراتها سوى لتحقيق، وإلا كان قرارها عرضة للإلغاء من قبل القضاء الإداري.

[1]- أبوذر عبد الكريم شاكر: دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص157.

2-/- الإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف:

على الإدارة وهي تصـدر قراراتها التقيد بالأهداف التي حددها القانون وإلا كان مصـيره الإلغاء للإصـابته بعيب الإنحراف في إسـتعمال الصـلاحيات والحقوق، مثالها القرارات التي تصـدرها الإدارة في مجال الضـبط الإداري والتي يجب أن لا تحيد فيها عن المحافظة على النظام العام والتي تتمثل في (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة). [1]

ب-/- مخالفة تخصيص الأهداف:

تتحقق هذه الحالة عندما يسـعى رجل الإدارة إلى تحقيق هدف غير الذي حدده المشـرع حتى إذا كان القصـد منه المصـلحة العامة، فقد أكد القضـاء الفرنسـي هذا الإتجاه في أحكام عديدة أصدرها مجلس الدولة منذ تاريخ بعيد ونكتفي بالإشارة إلى الأحداث منها عندما قضـي بإلغاء قرار عزل موظف بلدي عقابا له على آرائه السـياسـية وهذا يشـكل إحدى صـور الإنحراف بالسلطة التي يجمع عليها الفقه الإداري. [2]

[1]- أبوذر عبد الكريم شاكر: دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص157- 158.

[2]- أحمد هنية: عيوب القرار الإداري حالات تجاوز السـلطة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسـم الكفاءة المهنية للمحاماة- جامعة محمد خيضر-بسكرة، ص60.

خلاصة الفصل الأول:

مما ســـبق التطرق إليه يتضـــح جليا بأن دعوى الإلغاء كونها الطريق الوحيد للإنهاء القرار الإداري عن طريق القضـــائي ورغم ما تطرق له الفقه من تعريفات إلا أن المشـــرع لم يأتي على ذكرها فأهمية دعوى الإلغاء تظهر جليا من خلال اختلافها عن مختلف الدعاوي الإدارية كدعوى القضـــاء الكامل ودعوى التظلم والتفســير وغيرها من عدة جوانب ســواء من حيث ســـلطة القاضـــي في كل منها أو من حيث الدعوى أو من حيث الجهات القضـــائية المختصة للبث فيها.

الفصل الثاني :

إجراءات السير والفصل في دعوى الإلغاء

مقدمة :

تخضع دعوى الإلغاء كغيرها من الدعاوي الإدارية لعديد القواعد الإجرائية الواجب القيام بها أمام القضاء الإداري، هذا ويجدر التنويه بأن الإجراءات الإدارية أمام القضاء الجزائري لا زالت في إطار التبعية تقريبا للقواعد العامة التي تخضـــع لها الدعوى المدنية أمام المحكمة العادية، فدعوى الإلغاء ونظرا لتفردها عن غيرها أولى لها المشـــرع الإداري إجراءات إذا سـقطت أو بالأحرى تخلفت واحدة منها، أصـبحت الدعوى باطلة غير صـالحة للنظر فيها، حتى ولو كان هذا الموضوع من ضمن صلاحيات واختصاصات القاضي المكلف بها.

فبما أن دعوى الإلغاء ترتكز في مجملها على جملة من الإجراءات بدءا من السير فيها وصولا للنطق بالحكم.

ولدراسة ذلك سيتطرق في هذا الفصل المعنون بـ:

إجراءات السـير والفصـل في دعوى الإلغاء المتضـمن لمبحثين، المبحث الأول يتحدث عن إجراءات السير في دعوى الإلغاء أما المبحث الثاني سيندرج ضمنه إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء.

الفصل الثاني: إجراءات السير والفصل في دعوى الإلغاء

المبحث الأول: إجراءات السير في دعوى الإلغاء:

تتميز إجراءات ســـير الخصـــومة أمام الهيئات القضـــائية الإارية بالطابع التوجيهي، بإعتبار أن أمر تسـييرها أسـنده المشـرع للقاضـي المقرر، الذي يتخذ فيها من الإجراءات ما يراه ضـروريا للفصـل فيها، وتشـهد مرحلة السـير في دعوى الإلغاء إتسـاعا أكثر لسـلطات المحكمة، فالقاضـي يلعب دورا إيجابيا في هذه المرحلة إذ أنه يمسـك بزمام الدعوى، ويتحكم في إدارة النزاع ويهيء الملف ليكون جاهزا للفصل فيه طبقا للقانون.

ولدراسة ذلك سيتم التحدث بداية على عريضة افتتاح دعوى الإلغاء في المطلب الأول أما في المطلب الثاني: سيتم التحدث عن المرحلة الموالية التي تليها وهي تهيئة الفصل فيها.

المطلب الأول: تعتبر الطعون بالإلغاء في القضايا الإدارية قائمة بمجرد إيداع العريضة

لدى أمانة الضبط وهذا ما سيتم التطرق له في الفرع الأول أما من حيث الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل تبليغ المدعى عليه ومن ثم إرسالها إلى رئيس الهيئة القضائية ذلك سيكون في الفرع الثاني والثالث.

الفرع الأول: إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية:

بعد أن يتم المدعي من تحرير عريضة افتتاح الدعوى، مستوفية كل عناصرها وبياناتها التي تطرقنا إليها سابقا يقوم بإيداعها لدى كتابة ضبط الهيئة المختصة، ثم يتبعها بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها وهذا طبقا للمادة 821 من ق.إ.م.إد.

الأصل في اجراءات التقاضي تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية وان تكون العريضة موقعة ومؤرخة من المدعي او وكيله او محاميه وان تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وتعتبر هذه الشروط ضمن الاحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي والقضاء الاداري وهذا بموجب المادة 904 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تحيل الى تطبيق احكام المواد من 815 الى 825 من نفس القانون كما نصت المادة 900 مكرر 06 من القانون رقم 22-13 على الاحالة الى تطبيق احكام المواد من 539 الى542 من نفس القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله .والجديد الذي جاء به القانون رقم 22 – 13 في المادة 815 منه هو الاعتراف بامكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية او بالطريق الالكتروني، بالإضافة إلى امكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الاضافية

المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية وهذا يدل على توجه المشرع الى عصرنة مرفق القضاء وتسهيل إجراءات التقاضي[1].

أولا: أمام المحكمة الإدارية:

تعتبر عريضـــة افتتاح الدعوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، مودعة بكتابة ضـــبط المحكمة الإدارية، ولا تعتبر العريضـــة مرفوعة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلاّ بإيداعها لدى كتابة الضبط، وتنعقد بذلك الخصومة الإدارية وتكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة. [2]

ثانيا: أمام مجلس الدولة:

بعد أن يقوم الطاعن بإعداد عريضـة طعنه بالكيفية السـالفة الذكر وتضـمينها بما يجب أن تشـتمل عليه، يتقدم الطاعن بعريضـته هذه إلى كتابة ضـبط مجلس الدولة ليتولى كاتب الضبط إستلامها، أي أمام المحكمة أو مجلس الدولة لا بد من تسديد مقابل الرسم القضائي.[3]

لملاحظة التي تم تسـجيلها أن إجراء إيداع العريضـة الإفتتاحية، إجراء مشـترك بين هيئات القضـاء الإداري بحكم الإحالة المنصـوص عليها في المادة 904 من ق.إ.م.إد والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من ذات القانون

الفرع الثاني: تبليغ عريضة افتتاح دعوى الإلغاء:

يعتبر تبليغ عريضـــة افتتاح الدعوى إجراء جوهري، لتمكين المدعى عليه من المثول أمام الهيئة القضائية المختصة لإبداء دفاعه، ومتابعة إجراءات سير الدعوى وتمكين الخصم من الدفاع عن مصالحه.

---

[1]- غلابي بوزيد مكي حمشة : النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر مجلة المفكر ، المجلد 18 – العدد 01 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2023 ، ص 312.

[2]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 55–56.

[3]– شريط وليد، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص61.

يتم تبليغ عريضـــة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، عن طريق محضـــر قضـائي باعتباره ضـابطا عموميا مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ، بناءا على طلب ذوي الشـأن أو محاميهم بعد تسديد أتعابهم.

يتولى المحضـر القضـائي بعد مباشـرة إجراءات التبليغ، تسـليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه، وفيما يلي بيان مراحل تبليغ العريضة في كل من:

أولا: بيانات التكليف بالحضور:

من المبادئ المسـتقر عليها مبدأ احترام حق الدفاع، ويفرض هذا المبدأ واجب أسـاسـي هو التكليف بالحضـــور أمام المحكمة في الجلســـة المحددة، وحددت المادة 16 من ق.إ.م.إد مهلة عشـرون(20) يوما على الأقل لتبليغ التكليف بالحضـور قبل انعقاد الجلســة، وهذا إذا كان الشـــخص المطلوب مقيم في الجزائر أمّا إذا كان مقيما في الخارج فإن المهلة المذكورة تمدد لثلاثة(3) أشهر.

التكليف بالحضور هو بمثابة الاستدعاء موجه للمدعى عليه، للمثول أمام المحكمة للرد على طلبات المدعي المحددة في العريضـــة المعلنة له، وأوجب القانون تضـــمينه البيانات التالية: [1]

أ-/- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

ب-/- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة.

- اسم ولقب المدعي و موطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي. [2]

[1]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 57-58.

[2]- رابية منيرة، خدير شهيناز: خصوصية دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كمون حسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة، 2018-2019، ص11.

ج-/- أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب: إن هذه البيانات أساسية للأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه.

كما أن القاضي لا يمكن له الإحاطة بعناصر والفصل فيها، وهذا يعطي العريضة أهميتها وخصوصيتها بالمقارنة مع أي احتجاج لطلب آخر غير قضائي ومن المسلم به أن موضوع الطلب يجب أن يدخل في إختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع كما على المدعي أن يبين الوقائع أو القانون الذي يشتمل عليه بيان الطلب، كذلك يذكر أسانيد طلبه والعيوب التي شابت إصدار القرار المطعون فيه وبصفة عامة بيان السبب الذي أدى بالمدعي إلى رفع دعواه. [1]

بالاضافة إلى اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته؛ تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

ثانيا: محضر التكليف بالحضور

حصر القانون مهمة التكليف بالحضور واستدعاء المدعى عليه إلى الجلسة، في واسطة وحيدة هو المحضر القضائي "المحضر القضائي هو ضابط عمومي يتولى تبليغ الإعلانات والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك".

ألزم القانون المحضر بتحرير محضر يثبت عملية تسليم الاستدعاء إلى الجلسة متضمننا البيانات التالية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته؛

2-اسم ولقب المدعي وموطنه؛

[1]- رابية منيرة، خدير شهيناز: خصوصية دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص11-12.

3-اسم ولقب المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة المبلغ له؛

4-توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها؛

5-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط؛

6-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو التوقيع عليه؛

7-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر؛

8-تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر. [1]

ثالثا: أثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور:

الأصل أن الخصومة القضائية لا تنعقد إلاّ بواسطة التبليغ الرسمي، فالقانون يبين صراحة كيف يتم مخاطبة الخصم وهو المدعى عليه، وهذا الأخير يمكن مخاطبته شخصيا أو عن طريق الأشخاص المؤهلين للاستلام، وهذا لضمان حسن سير إجراءات الخصومة واستقرارها، مقابل ذلك رتب المشرع كجزاء مخالفة هذه الإجراءات جزاءات إجرائية، تتماشى مع طبيعة ودرجة المخالفة وهي البطلان والسقوط والانعدام، لذلك يختلف الأثر بين حال غياب المدعى عليه عن جلسة المحاكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة إجراءات التكليف، وبين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه، إذ أن الخصومة تنعدم بإنعدام التكليف بالحضور، بينما تصح بعزوف المدعي عليه الكلف تكليفا سليما.

[1]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 58-59.

تجدر الإشـــارة إلى أن كل مخالفة للبيانات الواردة في المادة 18 و19 من القانون الجديد ينتج عنه جواز رفض الدعوى شكلا، وعدم الحضور رغم صحة التكليف يترتب عليه عادة الحكم في الدعوى غيابيا، كما أن تحرير الورقة الإجرائية على غير ما فرضـــه القانون أو تبليغها على يد شخص غير المحضر القضائي يترتب عنه البطلان. [1]

الفرع الثالث: إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية:

يقوم كاتب الضبط بإرسال وعرض العريضة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محدودة، أو رئيس مجلس الدولة خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة، فهو يلعب دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها والفصل فيها وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم. [2]

المطلب الثاني: تهيئة القضية للفصل فيها

قبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فإنه يستلزم التطرق إلى التحقيق في دعوى الإلغاء في الفرع الأول ومن ثم وسائل التحقيق في الفرع الثاني وإحالة القضية على محافظ الدولة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التحقيق في دعوى الإلغاء:

نصـــت المادة 283 ق.إ.م الواردة في الباب الرابع المتعلق بالأحكام الخاصـــة بالغرفة الإدارية في القســـم الخاص بالتحقيق في الطعن بالإلغاء على أنه يتبع في تحقيق الطعون بالمنازعات المنصوص عليها في هذا الباب، ما هو منصوص عنه في المواد 43 إلى 46 و 121 إلى 125 و 246 إلى 250 ق.إ.م وبالتالي فإن التحقيق في دعوى الإلغاء لا يخرج عن القواعد المنصـــوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية والمطبقة في الدعاوي العادية

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 59–60.

[2]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، تريكي هدى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون–تيارت، 2021–2022، ص51.

سـواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بالمسـتشـار المكلف بالتحقيق والتقرير.

فالقاضـــي الإداري يراجع عن طريق العريضـــة ويقحم المدعي عليه فيها، فإنه ينظم التحقيق بدعوة كل الفريقين على الإجابة على لائحة الآخر، ويقرر الآونة التي يجب أن يتوقف فيها تبادل اللوائح، في حين أنه لا يســـتطيع توجيه أوامر إلى الإدارة في الأســـاس، بإمكانه أن يوجه إليها أوامر في إطار التحقيق، وان يفرض عليها تقديم أي مستند قابل للأن يثبت قناعته وأن يتيح التثبت من ذرائع الطاعن. [1]

إن التحقيق في دعوى الإلغاء له طابع متميز وذلك راجع لخصوصية المنازعة في حد ذاتها نظرا لاختلال التوازن بين طرفيها، وهذا ما دفع بالمشـــرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إد منح القاضي الإداري سلطات وصلاحيات واسعة لإعادة هذا التوازن المفقود وذلك من خلال القواعد الإجرائية التحقيقية المختلفة، كرقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية وسلطته في الإشراف على توجيه تبادل المذكرات ومذكرات الرد وتقديم أوامر للخصوم.

على الرغم من ذلك نجد أن القاضـــي الإداري هو المسـير والمتحكم الوحيد لإجراءات الخصـــومة الإدارية، والذي يظهر دوره فيها من بداية التحقيق إلى غاية انتهائه، ومن هنا يتم تعيين القاضي المقرر أو المستشار وتحديد أهم اختصاصاته. [2]

أولا : تعيين القاضي المقرر أو المستشار:

يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصـــة بعد قيد العريضـــة لدى أمانة الضبط بتحديد التشكيلة التي يؤوول إليها الفصل في الدعوى، ثم يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضـي المقرر فهو يلعب دور أسـاسـي في تحضـير الدعوى وتهيئتها، حيث المؤتمن على

[1]– فريحة حسين: إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر، العدد 24، إدارة، ص 95.

[2]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص52.

سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم وهو ما نصت عليه المادة 155 من ق إ.م.إد.

ثانيا: اختصاصات القاضي المقرر أو المستشار.

يلعب القاضي المقرر أو المستشار دورا مهما وأساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، وتتمثل مهامه في:

1- إجراء مهام الصلح:

خلافا ق.إ.م السابق الذي كان يلزم المستشار المقرر وفقا للمادة 169 ضرورة القيام بمحاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، فإن القانون الجديد جعله جوازيا أو اختياريا وليس إجراء ملزما وذلك باستعمال لفظ " يجوز " في العديد من النصوص والمواد المتعلقة بالصلح مثل ما ورد بالمادة 970 منه والتي تنص على ما يأتي: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".[1]

2- توجيه تبادل المذكرات والعرائض:

نصت المادة 24 من ق.إ.م.إد على أن للقاضي صلاحية سير الجلسة وذلك بغرض الانضباط الواجب للمحكمة، ومنح الآجال المناسبة للمتقاضين ما يراه مناسبا من إجراءات، ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي، فيتولى رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية استلام الردود والوثائق والمستندات، والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الخصم أو الخصوم نسخا مماثلة، لاستعمال حقهم في الرد والدفاع، وهذا عن طريق الممثل القانوني.

تتم العملية بمتابعة من جانب المستشار المقرر.[2]

[1]- مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص52-53.

[2]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63-64.

3- التحقيق:

تتمتع تشـــكيلة الحكم وخاصـــة القاضـــي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، باللجوء إلى كافة الإجراءات والوســائل القانونية التي من شــأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق.

أجازت المادة 844 من القانون الجديد لرئيس التشـــكيلة التي يؤول إليها الفصـــل في الدعوى عندما تقتضـــي ظروف القضـــية أن يحدد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، في هذه الحالة يرســل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماســاته ويأمر بإحالة الملف أمام التشــكيلة الحكم للفصل في القضية بعد تقديم التماسات محافظ الدولة. [1]

أ-/- الطابع الوجاهي للتحقيق:

هذا المبدأ قانوني عام مطبق على أي إجراء قضـــائي ويتعلق الأمر هنا بحقوق الدفاع فيقتضـي إعلام كل طرف بما تحمله الدعوى القضـائية وأن تتوفر له معرفة عناصـرها جميعا طبقا للمادة 245 ق.إ.م ويطبق مجلس الدولة هذا المبدأ صـــراحة فكل مســـتند يقدمه أحد الفريقين يجب أن يتاح للفريق الآخر مناقشـــته، ولا يمكن للإدارة أن تتمســك بقاعدة الســرية الموجودة في بعض المواد بل لا يمكنها أن لا تقدم جزءا من الملف أو أن لا تعلم القاضـــي بهذا المستند أو ذاك بدون إطلاع الملتمس عليه.

ب-/- الطابع الخطي للتحقيق:

يتميز التحقيق في المنازعات الإدارية بتقديم المنازعات والمذكرات بصـــورة كتابية وكل ما يتعلق بالحجج والإثباتات، أما الملاحظات الشـفهية فهي تعد دعما للطلبات الخطية وتقبل على سبيل شرح مضمون المذكرات أو المستندات الكتابية.

[1]- مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص54.

وفيما يتعلق بمسألة الإثبات أمام القاضي الإداري، فعبء الغثبات يقع على المدعى وعليه أن يتمسك بالبينة التي يتمسك بها ضد الإدارة. [1]

4- إعداد التقرير المكتوب:

بمجرد انتهاء القاضي المقرر من إجراء التحقيق، يعد التقرير مكتوب لما توصل إليه يحتوي على الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية وطلبات الخصوم الختامية، كما أنه يكتسي كتابة هذا التقرير قيمة قانونية لما يحتوي من معلومات تساعد قاضي الموضوع على إجلاء و فهم الغموض الذي قد تتضمنه وقائع المنازعة، وبذلك يكون على القاضي المقرر تلاوته في جلسة الحكم.

على غرار ما كان وارد في القانون السابق، يتوج عمل المستشار أو القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، كما نصت عليه المادة 884 (الفقرة الأولى) من ق.إ.م.إد:" بعد تلاوة القاضي للمقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية. [2]

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء:

لم يتم ذكر وسائل التحقيق على سبيل الحصر وإنما تركت حرية الإختيار للأي وسيلة من وسائل الإثبات المتاحة للقاضي وهي: الخبرة وسماع الشهود ومضاهاة الخطوط وتقديم المستندات ومن ثم وسيلة المعاينة والإنتقال إلى الأماكن.

أولا: الخبرة :

تعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية، التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو الهيئة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.

---

[1]- فريحة حسين: إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 95، 96.

[2]- مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص54-55.

نص القانون الإجرائي الجديد على الخبرة في المادة 858 التي أحالتنا إلى المواد 125 إلى 145، حيث تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي حسب المادة 125 إذ يجوز للأخير من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعين خبير أو عدّة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة عملا بالمادة 126، وفي حالة تعدد الخبراء المعنيين يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا، ويودع الخبير تقريره لدى أمانة الضبط خلال الآجال المحدد من طرف القاضي المقرر متضمنا: [1]

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم؛
- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المستندة إليه؛
- نتائج الخبرة، حسب المادة 138 من ق.إ.م.إد.

يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، بمعنى أن الأمر جوازي للقاضي في الأخذ بها من عدمه، وعليه أن يقدم أسباب استبعاد نتائجها، ولا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، كما هو منصوص في المادة 145 من ق.إ.م.إد. [2]

ثانيا: شهادة الشهود:

يعتبر الإثبات بواسطة شهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ القاضي الإداري لإقامة الإثبات، ويمكن للقاضي أثناء سماع الشاهد، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة في التحقيق بحيث لا يمكن لأي كان باستثناء القاضي، أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته.

تدون أقوال الشاهد في محضر يتضمن البيانات وتتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها ثم يوقع على المحضر كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد.

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 66.

[2]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 66.

نصت المادة 160 من ق.إ.م.إد على :" تدون أقوال الشاهد في محضر، يتضمن المحضر البيانات التالية:

1-مكان ويوم وساعة سماع الشهود.

2-حضور أو غياب الخصوم.

3-اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد.

4-أداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم.

5-أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء.

6-أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه. [1]

ثالثا: مضاهاة الخطوط :

تعتبر وسيلة مضاهاة الخطوط من وسائل التحقيق، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، و نصت عليها المادة 862 من ق.إ.م.إد، والتي أحالتنا إلى تطبيق المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون.

يقصد بالمضاهاة فحص الخط أو الإمضاء أو بصمة الأصبع، التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو إمضاء أو بصمة صحيحة للمنكر بواسطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه من عدمه، وهذا ما نصت عليه المادة 167 من ق.إ.م.إد.

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري، يندر وجودها في مجال دعوى الإلغاء نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية، ولذلك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع أو خط فيها اعتباره من مضاهاة الخطوط، وإنما يكون طعنا بالتزوير وتتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط إما بطلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام

[1]- مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص56-57.

القضاء، أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط كدعوى أصلية، للسماح للخصم الذي يحوز على محرر عرفي برفع دعوى يثبت أنه فعلا صادر عن الشخص الذي حرره، وللقاضي له تأشير على الوثيقة محل النزاع والأمر بإيداعها لدى أمانة الضـــبط، وفي نفس الوقت يأمر بإجراء مضـــاهاة الخطوط ويبلغ الملف للخبير عن طريق النيابة العامة للإطلاع علية وتقديم طلباته.[1]

رابعا: الاستجواب:

يعتبر الاســـتجواب إجراء من الإجراءات التحقيقية والذي يلجا إليه القاضـــي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، بحيث يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما.

ونجد أن المشـــرع الجزائري أكد على الاســـتجواب وانه يســـمح به، وذلك أن بإمكان القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يأمر بحضور احد الخصوم للاستجواب شخصيا قبل الفصل في النزاع، تنص المواد من 98 إلى 107 من ق.إ.م.إد على الاستجواب، كما انه يتم استجواب الحضور معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية. [2]

خامسا: الإقرار:

المقصود به وقوف الخصم أمام القضاء الإداري ويعترف بأن هذا الأمر ثابتا في ذمته مقابل إعفاء الخصم الأخر من ثباته، أي تعتبر شهادة المدعي ضد مصلحته لمصلحة الطرف الأخر سواء كانت واقعة قانونية أو حقا محدد ويترتب عليه أثار قانونية كنشوء حق أو تعديله أو انتقاله، وهذا ما نصت عليه المادة341 من القانون المدني .

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 67-68.

[2]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص57-58.

كما يقال "الاعتراف سيد الأدلة " وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2004/01/20 والذي جاء فيه :" ... حيث إن المبلغ المطلوب من طرف المدعي المستأنف عليه ثابت باعتراف المدعى عليهما المستأنفة بلدية أبو الحسن وذلك في عريضتها المؤرخة في 2001/05/06" . حيث أن الاستئناف المقال من طرف بلدية أبو الحسن لم يرتكز على أي سند قانوني سواء في الشكل أو في الموضوع.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لما حكموا على المدعي عليها المستأنفة بإلزامها دفع المبلغ المطلوب للمدعي المستأنف عليه، قد قدر عناصر القضية تقديرا سليما وطبقوا القانون صحيحا مما يتعين التصريح بالمصادقة على القرار المستأنف في كل ما جاء به. [1]

سادسا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب الخصوم وفيها تنتقل المحكمة أو ينتقل من تندبه لذلك، لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة والغاية منها الحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها، أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء.

في القانون الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة، بخصوص إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية من خلال نص المادة 861 من ق.إ.م.إد التي أحالتنا إلى المواد من 146 إلى 149 من ذات القانون.

يأمر القاضي بالانتقال للمعاينة إمّا من تلقاء نفسه و إمّا بناءا على طلب الخصوم، وذلك بموجب أمر صادر خلال الجلسة يحدد فيه مكان وساعة الانتقال، وله أن يستعين بأصل الخبرة في المسائل الفنية.

[1]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص58–59.

أثناء إجراء القاضي المقرر للمعاينة يجوز له أن يسمع شهادة أيّ شاهد يرى لزوم سماع أقواله أو بطلب الخصوم سماعه، وبعد انتهاء المعاينة يحرر محضر بالمعاينة موقع عليه من القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر. [1]

رابعا: تقديم المستندات:

كما هو الحال في ق.إ.م السابق، فقد أخذ القانون الجديد بهذه الوسيلة في التحقيق المخولة للقاضي الإداري، وتعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، وخاصة في مجال دعوى الإلغاء لما لها من فعالية، في إقامة التوازن بين أطراف النزاع، نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات وامتيازات، قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول على الوثائق والمستندات تدعم موقفهم أمام القضاء، ويظهر من خلال هذه الوسيلة الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية، نظرا للدور التحقيقي للقاضي المقرر.

بهذا الشأن ألزم القانون بضرورة إرفاق القرار الإداري المطعون فيه، مع عريضة افتتاح دعوى الإلغاء، ما لم يوجد مانع وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وفي حالة ثبوت أن المانع في عدم إرفاق القرار بالعريضة يرجع للإدارة أوجب القاضي على أمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة ويستخلص نتائج الامتناع. [2]

الفرع الثالث: إحالة ملف القضية على محافظ الدولة:

يتولى رئيس المحكمة الإدارية تعيين التشكيلة التي ستفصل في الملف ويعين رئيسها والمستشار المقرر الذي يسير ملف الدعوى، فيباشر عملية التحقيق في الدعوى ويفحص أدلة الإقبات، ويحال الملف بعدها إلى محافظ الدولة فحسب نص المادة 846 ق.إجم.إد فإن

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 69.

[2]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

صـياغة المادة بهذا النسـق تكون غير منطقية للأن الأولى تقديم محافظ الدولة إلتماسـه ثم بعدها يعد المستشار المقرر تقريره على ضوء هذه الإلتماسات.

كما أن الشمرع قلل من شأن الدور الذي يمارسه محافظ الدولة من خلال عبارة «تقديم الإلتماسات» فدور محافظ الدولة أكبر فهو يقوم بدراسة الملف ويعد يطلباته، كما أن المشرع لم يشـر إلى المدة الممنوحة لمحافظ الدولة للقيام بمهامه والجدير بالذكر أن محافظ الدولة قاضي مستقل يخضع للقانون الأساسي للقضاء ولا يعد امتداد للسلطة التنفيذية للدفاع عن الإدارة فكثيرا ما كان له دور فعال في الكشف عن أحكام ومبادئ القانون الإداري خاصة عند الحديث عن مفوض الحكومة في القضاء الإداري الفرنسي. [1]

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء:

بعد مرور الخصومة القضائية بمجموعة من الإجراءات التي تبدأ برفع الدعوى وسيرها، وبعد اختتام مرحلة التحقيق وتهيئة القضية للفصل فيها، وإحالة الملف رفقة التقرير الذي أعدّه القاضـي المقرر إلى محافظ الدولة لتقديم التماسـاته، تبدأ مرحلة الفصـل في دعوى الإلغاء التي تعتبر بدورها النهاية القانونية والطبيعية للنزاع القائم بين طرفي الدعوى.

نظرا للخصوصية التي تكتسيها السلطة القضائية نتيجة تجسيد لمبدأ الفصل بين السـلطات الذي يمنحها اسـتقلالية تامة، خلافا للتأثير المتبادل بين السـلطتين التشـريعية والتنفيذية، حيث أنه وفي إطار قيام الجهات القضـائية الإدارية بالاختصـاص الموكلة إليها، وفقا لمختلف النصوص القانونية بما فيها الدستور، يكون لزاما عليها تجسيد رأي القانون في شكل حكم قضائي، الذي يعد آخر مرحلة تصل إليها الدعوى، حيث يحكم قاضـي الإلغاء بمدى مشروعية القرار موضوع النزاع.

[1]– عبيد ريم: دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسـانية، العدد46، جامعة محمد خيضر –بسكرة، ص302.

ولدراســـة ذلك ســـيتم التطرق في المطلب الأول للإنعقاد الجلســـة وفي المطلب الثاني مرحلة صدور القرار أو الحكم القضائي.

المطلب الأول: انعقاد الجلسة:

إما مرحلة الفصـــــل في دعوى الإلغاء من قبل القاضـــــي الإداري تأخذ ثلاثة مجريات المجرى الأول متمثل في تشـكيلة الجلسـة سـتتم دراسـته في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسيتطرق إلى سيرها أما المجرى الأخير وهو الفرع الثالث فسيتحدث عن المداولة.[1]

الفرع الأول: تشكيلة الجلسة:

حددت المادة 08 من المرســـوم التنفيذي رقم 98-261 النصـــاب القانوني المطلوب للاعتبار الجلسة صحيحة من الناحية القانونية، واكتفت بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح صـوت الرئيس، ويدون رأي المجلس في شـكل تقرير نهائي، حيث يتولى رئيس مجلس الدولة إرساله إلى الأمين العام للحكومة .

و تنص المادة 844 من ق.إ.م.إد على : " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشـــكيلة التي يؤول إليها الفصل في دعوى فحص المشروعية بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط. [2]

وعندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

يقتضـــي الأمر قبل عقد الجلســـة إعداد جدول القضـــايا وإعلانه، وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة. [3]

---

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

[2]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص62.

[3]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص62.

فجلسة الحكم هي الفترة الزمنية التي يجلس فيها القاضي او القضاة في حجرة بمعنى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى ويساعده أحد الكتبة ويتصل فيها مباشرة بالخصوم ومحاميهم للنظر في القضية.

إضافة الى هذا فإنه يشترط لصحة الجلسة ان تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلا قانونيا. يتماشى مع ما نصت عليه المادة 844 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا يجب أن تصدر من ثلاث قضاة يؤدي نقص أو زيادة هذا العدد الى بطلان الحكم الصادر وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة في أحد قراراته، لذلك يشترط أن تتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار، كما يشترط هذا العدد امام مجلس الدولة حيث يجب ان لا تقل التشكيلة عن 3 قضاة، فضلا على هذا يحضر الجلسة كل من محافظ الدولة، الخصوم، كتابة الضبط.[1]

ولتبيان ذلك سيتم التطرق إلى تشكيلة كل من المحكمة الإدارية وتشكيلة الغرفة المختصة بمجلس الدولة.

أولا: جلسة المحكمة الإدارية:

بحيث تنص المادة 874 من ق.إ.م.إد على : " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة".

و بهذا الصدد تنص المادة 05 من نفس القانون ما يأتي : " تفصل الجهات القضائية بقاضي فرد أو بتشكيلة جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي"، وتتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

ثانيا: جلسة الغرفة المختصة بمجلس الدولة:

بحيث تنص المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما يأتي : " ... يحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة عن طريق آمر ويبلغ الإخطار ثمانية أيام (08)على الأقل قبل انعقادها" .

[1]– سويسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤوف: آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، فاضل إلهام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ڤالمة، 2019–2020، ص24.

كما انه تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها في تشكيلة تضم 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا، وتضبط الجلسة طبقا ق.إ.م.إد، إضافة إلى هذا يشترط أن تتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار، فضلا على هذا يحضر الجلسة كل من محافظ الدولة، الخصوم، كتابة الضبط.

أما المادة 876 من نفس القانون فقد استوجبت إخطار الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخها، ويجوز تقليصه في حالة الضرورة إلى يومين بحيث تكون جلسة الحكم علنية هو الأصل، وتشكل هيئة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية على الأقل من 03 قضاة، رئيس ومساعدين على الأأقل برتبة مستشار، ويحضر الجلسة إضافة إلى كل من الخصوم ومحاميهم وغيرهم من الحضور .

نصت المادة 31 من القانون العضوي 98-01 على انه : " يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي".[1]

ويجدر التنويه إلى نقطتين:

أ- علنية الجلسة:

كقاعدة عامة أن الجلسات علنية، واستثناءات يمكن للقاضي أن يجعلها سرية وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أشارت الى أن "الجلسات علنية مالم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة

وتحقيق العلانية لا يقتضي بالضرورة السماح للجميع بدخول الجلسة، فقد يضطر المشرف على النظام الى أن يقصر الدخول على عدد محدود يتناسب مع حجم صالة

[1]- مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص63-64.

المحكمة، وقد يكون الدخول ببطاقات محدودة العدد مقدما بالنسبة لبعض القضايا الهامة التي تثير رغبة لدى كثيرين لحضورها. [1]

وليس في هذا مخالفة لمبدأ العلانية، ومن ناحية أخرى فقد تقتضـــي اعتبارات معينة تتصل بصيانة أسرار العائلات أو بحفظ أسرار الدولة أو بالآداب العامة جعل الجلسة سرية.

ب- إدارة الجلسة وضبطها:

القاضي هو الذي يرأس الجلسة ويشرف عليها وعلى الجميع من يحضر الجلسة واجب احترامه والامتناع عن كل ما يعكر صفو الهدوء أو النظام أو الامن بالجلسة.

والحفاظ على هذا النظام منوط بالقاضـــي رئيس تشـــكيلة الحكم وهذا ما نصـــت عليه المادة 262 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "ضـبط الجلسـة منوط برئيسـها لضـمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة".

كما يمكن لرئيس الجلســـة أن يتخذ الإجراءات المناســـبة ضـــد كل من يخل بهذه الالتزامات سواء كان متقاضيا أو حاضرا في الجلسة.

حيث إذا أخل أحد الحاضرين بنظام الجلسة فلرئيس تشكيلة الحكم بالحبس أو الغرامة، وإذا وقع الاخلال من محامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه، يتم تحرير تقرير أو محضر بما حدث ويحال لوزارة العدل، ويتم اخطار نقابة المحامين. [2]

الفرع الثاني: سير الجلسة:

تنعقد جلسات المحاكمة عند فصلها في إحدى المنازعات الإدارية، في صورة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة، وذلك طبقا لنص المادة 7 من ق.إ.م.إد، وتنتهي سير هذه الجلسات بصدور حكم يتعلق بموضوع النزاع.

---

[1]- سويسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤوف: آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص25.

[2]- سويسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤوف: آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص25-26.

تخضع مرحلة سير الجلسة لإجراءات مهمة أهمها: تلاوة التقرير المتعلق بالقضية ثم الاستماع للأطراف وأخيرا تقديم محافظ الدولة طلاباته.

أولا: تلاوة التقرير المتعلق بالقضية:

تعد هذه المرحلة أول إجراء لسير الجلسة، حيث يعلن رئيس الجلسة عن افتتاح الجلسة لينادى أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضية المنظورة، وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب، المتضمن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم، وذلك عملا بالمادة 884 من ق.إ.م.إد. [1]

كما انه تقوم هيئة مفوض الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة 27 من قانون مجلس الدولة، بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى، ثم توزيع الدعاوى على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس، حيث يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل.

عندما يخطر رئيس محكمة التنازع يعين احد قضاتها مستشارا مقررا وذلك بهدف تقديم تقريره الكتابي إلى كتابة الضبط أو يتم إرساله إلى محافظ الدولة، وهذا ما جاء في نص المادة 22 من القانون العضوي 98-03 حيث نصت على: " يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة"، كما انه يتم تلاوة التقرير وفقا لجلسة علنية .

فقد حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-261 النصاب القانوني المطلوب لاعتبار الجلسة صحيحة من الناحية القانونية، إلا أنها اكتفت بأغلبية أصوات الحاضرين

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

وفي حالة التعادل يرجح صـــوت الرئيس ويدون رأي المجلس في شـــكل تقرير نهائي، حيث يتولى رئيس مجلس الدولة إرساله الى الأمين العام للحكومة. [1]

ثانيا: الاستماع للأطراف:

أجازت المادة 884 من ق.إ.م.إد للأطراف تقديم ملاحظات شـــفوية، تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضـــي، ويجب أن لا تخرج الملاحظات الشـــفوية المقدمة من الأطراف عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة.

خلال الجلسـة وبصـفة استثنائية يمكن للقاضـي أن يطلب توضـيحات، من كل شـخص حاضـر يرغب أحد الخصـوم في سـماعه، ونشـير إلى أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شـفويا بالجلسـة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية وهذا حسـب نص المادة 886 من ق.إ.م.إد . [2]

ثالثا : تقديم محافظ الدولة طلباته:

نرى أن المشـــرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إد حاول تعزيز دور محافظ الدولـة في القضـاء الإداري حيث أن المادة 898 منه تحدثت عن تقرير محافظ الدولة ووجوب تضـمنه عرضـــا عن الوقائع والأوجه المثارة ورأيه حول كل مســـالة مطروحة والحلول المقترحة بعد استنفاذ هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته، حيث تشير المادة 585 ق.إ.م.إد إلى انه: " يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه".

كما انـه قد نص ق.إ.م.إد على إلزاميـة هاتـه الإحالـة إلى محـافظ الدولـة لتقديم تقريره المكتوب، وذلك في اجل شـهر واحد من تاريخ اسـتلامه، ومن هنا تظهر أهمية تقرير محافظ

[1]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص65.

[2]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

الدولة بالنظر إلى العناصر التي يحتويها، ومن ثم الدور الذي سيؤديه المحافظ بالتعبير عن رأيه بكل حرية وموضوعية وحياد أمام الجهات القضائية.

حيث انه بعد استيفاء إجراءات تحضير الدعوى وكذا الاستماع إلى كل الأطراف في الجلسة يعلن القاضي عن قفل باب المناقشة وهو انتهاء نظر الدعوى بالجلسة وأنها أصبحت مهيأة للفصل فيها، كما انه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم كاستثناء أن يقرر إعادة فتح باب التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن في حالة وجود أدلة جديدة تؤثر في الدعوى والحكم. [1]

الفرع الثالث: المداولة:

تعتبر المداولة مرحلة فكرية مخصصة للقضاة عقب إقفال باب المرافعة، وقبل النطق بالحكم وذلك لاختيار أفضل الحلول المناسبة التي تنطبق على موضوع الدعوى، وهي مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم، وهي أهم وأخطر مرحلة في الخصومة وما يسبقها هو مجرد إعداد لها، وما يليها هو إعلان لما تم التوصل إليه.

المقصود بالمداولة هو جلوس القاضي أو الرئيس مع المستشارين في جلسة سرية، بالمكتب من أجل تبيان وجهة النظر في القضية أو المآل الذي تؤول إليه القضية، ويقصد كذلك بالمداولة اكتفاء الأطراف من تبادل العرائض وإدخال القضية في النظر للتداول فيها، قبل العودة إلى الجلسة للنطق بالحكم لأن النطق بالأحكام القضائية كمبدأ عام تكون في جلسة علنية. [2]

[1]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص66-67.

[2]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74-75.

بالرجوع إلى ق.إ.م.إد نجد أن المشـــرع من جهة لم يحدد طريقة معينة يلزم إتباعها لإجراء المداولة، فهذه الأمور تترك للســـلطة التقديرية للمحكمة، لكن من جهة أخرى فرض بعض المبادئ يجب مراعاتها عند القيام بهذا الإجراء.

أولا: أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة:

القاعدة العامة أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة لأنها مرحلة تالية لها، ومن ثم فإذا أجريت المداولة قبل إقفال باب المرافعة، وقبل أن يتمكن الخصـــوم من إبداء دفاعهم والإطلاع والرد على ما قدم في الدعوى، أو إذا أجريت قبل انقضـــاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات فإن الحكم الصادر يكون باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع، وبالتالي بالنظام العام.

فالمداولة تظل قائمة منذ إقفال باب المرافعة، وحتى النطق بالحكم أمّا قبل ذلك فلا يمكن القول بوجود مداولة، ومن ثم فإنه ليس للمداولة وقت محدد يجب أن تلزم به المحكمة فقد تكون دقائق أو ساعات أو عدة أيام. [1]

ثانيا: يجب أن تتم المداولة في سرية:

قد تجرى المداولات سرا دون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط ضمانا لحرية القضاة في إبداء رأيهم، ويشار في الحكم الفاصل للنصوص المطبقة وأن يرد فيه ذكر مختصر للوقائع وطلبات الأطراف وادعاءاتهم ووسائل دفاعهم.

فقد نصت المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما يأتي: " يشارك قضاة الحكم في المداولة ويســـير الرئيس المداولة وهو الذي يبدي رأيه في الأخير، تتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا" [2]

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74–75.

[2]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص66–67.

طبقا لنص المادة 269 من ق.إ.م.إد يجب أن تتم المداولة بصفة سرية وتكون وجوبا بحضور كل من قضاة التشكيلة، ومن ثم فلا يجوز لطرفي الدعوى أو لمحافظ الدولة أو المحامين أو أمين الضبط الاشتراك في هذه المداولة، أو حضورها أو معرفة رأي كل قاضي، وذلك ضمانا لحرية القضاة في إبداء أرائهم وتكريسا لاستقلالهم، كما لا يجوز لأحد القضاة المشتركين في المداولة إفشاء ما تم فيها فإن حدث ذلك فإنه يعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة، الأمر الذي يستوجب مساءلتهلأن السرية لا تكون وقتية، أي قاصرة على وقت المداولة فقط إنّما هي سرية دائمة يجب أن يظل ما تم فيها سرا، حتى بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى تحت طائلة المتابعة والعقاب.[1]

يترتب على الأخذ بمبدأ سرية المداولة النتائج الآتية:

1- لا يجوز أن يحضر المداولة أحد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة: فإذا حدث العكس وحضر أيّ شخص آخر غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وباشروا جميع إجراءات الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان المداولة، وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناءا عليها.

2- لا يجوز أن يشترك في المداولة من القضاة الذين سمعوا المرافعة إلاّ العدد الذي حدده القانون لإصدار الحكم: لأنه قد يزيد عدد القضاة الذين يحضرون جلسة المرافعة عن النصاب العادي الذي حدده القانون لإصدار الحكم، وهو أمر جائز لكن لا يجوز أن يشترك هؤلاء القضاة جميعا في المداولة، وإذا تم مخالفة هذا الأمر فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم.

3- لا يجوز أن يشترك في المداولة القاضي الذي سبق له الفصل في نفس الدعوى: فإذا رفعت دعوى أمام محكمة ثاني درجة للطعن في الحكم الصادر فيها من محكمة

[1]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: المرجع نفسه، ص 75-76.

ابتدائية مثلا، فإنه لا يجوز أن يشـــترك في الفصـــل فيها في محكمة أول درجة، وإن حدث ذلك فإن الحكم الصادر في القضية يكون باطلا.

4- صـــدور الحكم بأغلبية الآراء: طبقا للمادة 888 من ق.إ.م.إد التي تحيلنا إلى المواد من 270 إلى 298، نجد أن المشـرع يؤكد على ضـرورة صـدور الحكم الفاصـل في النزاع بأغلبية الأصـــوات، ومن ثم فلا يشـــترط الإجماع لإصـــدار الحكم وهو إجراء جوهري لا يجوز للجهة القضائية الناظرة في الخصومة مخالفته. [1]

المطلب الثاني: صدور الحكم في دعوى الإلغاء:

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى، وهو وسـيلة من وسـائل القضـاء الإداري بالنسـبة للمحكمة الإدارية بالإضافة للقرار بالنسبة لمجلس الدولة، ويعتبر القرار الصادر عن المحكمة الإدارية هو النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة.

فعملية إصـــدار الحكم في مجال دعوى الإلغاء، تتم بنفس الأحكام المنظمة للمنازعة الإدارية بصفة عامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن القواعد التي تحكم الأحكام هي واحدة، سواء أكان الحكم صـادر عن القضـاء العادي أو صـادر عن قاضي الإلغاء وعليه فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء لا يخرج عن قواعد الأحكام بصفة عامة، لذلك يجب أن يتضـمن قرار أو الحكم القضـائي الفاصـل في موضـوع دعوى الإلغاء مجموعة من الضـــوابط والقواعد والإجراءات اللازمة من إعداده وتضـــمينه البيانات المقررة قانونا وتبليغه وتنفيذه. [2]

الفرع الأول : إعداد الحكم القضائي:

[1]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 76.

[2]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص77.

لقد أناط المشـرع الجزائري صـلاحية إعداد الحكم القضـائي للمسـتشـار المقرر وذلك بموجب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي تنص على انه: " يكف المستشار المقرر بإعادة مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة".

كما نصـت المادة 02 منه على أن: " يحرر المسـتشـار المقرر القرار قبل النطق به ويسلمه إلى كاتب الضبط بنهاية الجلسة."

بحيث أن القضـــاة في هذه المرحلة يتفقون على وجه الحكم في الدعوى، ويدونون هذا الاتفاق من خلال مســـودة يوقعون عليها ويحتفظون بها تمهيدا لإعلانه في الموعد المحدد، ومن ثم توثيقه وفق لما نص عليه القانون. [1]

كما أن المادة 620 من القانون السابق الذكر نص على ان المستشار المقرر هو الذي يتولى تحرير القرار قبل النطق به، ويسـلمه الى كاتب الضـبط في نهاية الجلسـة، ويصـدر القرار القضـائي الفاصـل في النزاع بأغلبية الأصـوات وهذا ما نص عليه المادة 270 المحال اليها بموجب المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ما تجدل الإشـــارة اليه في هذا المجال ان القرار أو الحكم القضـائي، يجب أن يكون مكتوبا فالكتابة ركن أسـاسـي من أركان الحكم، فهي دليل وجوده وصـدوره من المحكمة، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب باعتباره حكما منعدما فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يجوز حجبه، الأمر المقضي به.

بالإضـافة الى أن اصـدار القرار باللغة العربية يعتبر شـرطا الزاميا يترتب على تخلفه البطلان وهذا ما جاء في نص المادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " تصدر الاحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي".

ولصحة الجلسة التي يصدر من خلالها القرار يستثنر ان تكون تشكيلة الحكم مشكلة تشـكيلا قانونيا يتماشـى مع نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اذ يجب

[1]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص69-70.

أن تصدر الأحكام من 3 قضاة يؤدي نقص أو زيادة العدد الى بطلان الحكم الصادر. ونجد أن مجلس الدولة في أحد قراراته.... اشترط ان تتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان برتبة مستشار كما يشترط هذا العدد أمام مجلس الدولة حيث يجب ألا تقل التشكيلة عن 3 قضاة. [1]

الفرع الثاني : بيانات الحكم القضائي:

استنادا إلى المواد 275 ،276 ، 277 من ق.إ.م.إد فإن القرار القضائي الإداري، شأنه شأن القرار القضائي المدني، يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات، ذلك أن الحكم الفاصل في الدعوى الإدارية إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى، لذا فإنه يلزم لهذه الورقة البيانات التي حددها ق إ.م.إد و أعقبها بجزاء في حالة عدم توافرها والمتمثلة فيما يلي: [2]

أولا: الديباجة:

الديباجة هي العنصر الأول الذي يتصدر الحكم، وتتصدرها صيغة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري" تحت طائلة البطلان وهذا ما جاء في نص المادة 275 من ق.إ.م.إد، وتدل هذه العبارة عن سيادة الشعب في وضع القوانين عن طريق ممثليه الملزمة على القاضي تطبيقها .

جاء أيضا في المادة 159 من التعديل الدستوري 2016 أنه: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب ."نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان وضع هذه العبارة، ولكن المنطق يقتضي أن تكون الكتابة متصدرة للحكم القضائي في أوله.

[1]– سويسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤوف: آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص31.

[2]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص70.

بالإضـافة إلى ذلك يجب تضـمين ديباجة الحكم، التي يتصـدرها الحكم الفاصـل في دعوى الإلغاء مجموعة من البيانات والمعلومات الشـكلية الهامة تتمثل أسـاسـا في: تاريخ إصدار الحكم، اسم الجهة القضائية المصدرة للحكم، أسماء وألقاب القضاة وأمين الضبط، أسماء وألقاب وعناوين الخصوم ومراكزهم، أسماء وألقاب المحامين.

نشـير في الأخير أن القانون أوجب أن يتصـدر الحكم البيان المتعلق "بالجمهورية الجزائرية باسـم الشـعب الجزائري"، وأن إغفاله وعدم ذكره في ديباجة الحكم ينتج عنه بطلان الحكم بطلانا مطلقا، ويسـمح لكل واحد من أطراف الدعوى ومحاميهم أن يطعن في هذا الحكم بالبطلان أمام الجهة القضـائية الاسـتئنافية، التي يتعين عليها إذا تحققت من ذلك أن تقضـي ببطلان الحكم وإ لغائه، وأن تتصـدى للفصـل في الموضـوع من جديد متى كان جاهزا.[1]

ثانيا : الوقائع والطلبات والدفوع والرد عليها:

يتضـح لنا أن أهم بيانات الحكم الأسـاسـية، ووجوب أن يتضـمن الحكم بيان عرض موجز لوقائع القضـية وأسباب النزاع، كما انه يجب أن يتضـمن الحكم مناقشـة ورد المحكمة على كل الطلبات وأوجه الدفاع، التي يقدمها الأطراف ضمن عريضـة افتتاح الدعوى وضمن مذكرات المتبادلة فطبقا للمادة 276 ق إ.م.إد والتي حددت بيانات الواجب توافرها في وثيقة الحكم، فإنه طبقا للفقرة الأولى منها يجب ذكر البيانات الخاصـة بالمحكمة التي صـدر الحكم عنها، كإسـم هذه المحكمة ومقرها، وسـبب ذكر هذا البيان هو التحقق من أن هذه المحكمة تختص بالدعاوى التي قامت بالفصل فيه.

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص79.

فهي ما تسرده المحكمة من حقائق وملابسات للنزاع التي تنظر فيه، وهي إدلاءات كل خصم من الخصوم ودفاعه الجوهري وحججه التي يستند إليها لتعزيز مطالبه. [1]

نموذج: وقائع الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف في قضية "ب.ل" ضد المديرية العامة للوظيفة العمومية، ملخص دعواها أن المدعية أقامت دعوى ضد المدعى عليها فحواها الإلغاء، جاء فيها أنها متحصلة على شهادة الليسانس في علوم التسيير، ترشحت في المسابقة للالتحاق برتبة مقتصد، تم تنصيبها في تاريخ 2014/11/4 شرعت في أداء مهامها بعد خضوعها للتكوين، تفاجأت بتوقيفها عن العمل بالقرار المؤرخ في 2015/6/4 ورد تسبيبه لعدم مطابقة النقطة الممنوحة في مسار الدراسة والتكوين مع كشوف النقاط، و كان على المدعى عليها إلغاء قرار التعيين.

ثالثا: تسبيب الحكم:

لقد نصت المادة 277 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إد على أنه: "لا يجوز النطق بالحكم إلاّ بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار فيه إلى النصوص المطبقة."

المقصود بالأسباب هنا هو وجوب أن، يشتمل الحكم على بيان الأدلة والحجج المادية والقانونية، التي استند إليها القاضي في تكوين اقتناعه بما حكم به، والإشارة للنصوص القانونية التي أثارها النزاع .

يجب أن تكون هذه الأسباب غير متناقضة مع بعضها، ولا مع منطوق الحكم ولا لموضوع النزاع أو متجاوزة إياه، ويتبع القاضي في عملية التسبيب الخطوات التالية:

1- بيان الدليل الذي استخلص منه القاضي وقائع النزاع.

2-ذكر الأدلة التي استقى منها القاضي وقائع النزاع.

[1]- مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص71-72.

3-احترام القواعد الإجرائية والموضوعية في الإثبات.[1]

لكن إذا خلى الحكم من التسـبيب وكانت المحكمة لم تجب، على طلبات والدفوع أو أغفلتها ولم تناقشـها، فإن ذلك يعيب الحكم بعدم التسـبيب ويعرضـه إلى الإلغاء، كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف، ما لم يكن الحكم قطعيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، إلا أن هناك بعض الحالات قد أجاز القانون إصـدار الأحكام فيها دون تسـبيب، كالحكم بإجراء تحقيق معين والسبب هنا الحاجة للتحقيق كون المحكمة لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفيها للفصل في القضية.[2]

رابعا: منطوق الحكم:

يعد الجزء الأخير والمهم من الحكم القضـائي وكذا الجزء الذي يجب أن يتلى شـفويا بالجلسـة وبه تتحدد حقوق الخصـوم المحكوم بها، لذا فهو الذي يحوز الحجية وهو الذي يطعن فيه المحكوم عليه، بحيث لا يعيب المنطوق عدم وصـفه للحكم بأنه حضـوري أو غيابي، حيث بصـدوره ترفع يد المحكمة عن الدعوى محل هذا الحكم ويتم النطق به علانية وتتعلق به حقوق الخصوم في الدعوى، فهو الحكم الذي تنتهي به الخصومة سواء أكان قابال للطعن أم لا وتختص بـه محـاكم الـدرجـة الأولى ومحـاكم الاسـتئنـاف فقط كونهـا محـاكم موضوع.[3]

نموذج: لمنطوق الحكم الصـادر عن المحكمة الإدارية بسـطيف، لهذه الأسـباب تقرر المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الدعوى.

---

[1]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص81.

[2]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص81-82.

[3]- مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص73.

في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العامة لولاية سطيف بتاريخ 4-6-2015 وإعفاء المدعى عليها من الرسم القضائي.[1]

خامسا: توقيع أصل الحكم:

من خلال الإطلاع على نص المادة 278 من ق.إ.م.إد نجد أنها تتضمن بيانا أو عنصرا من أهم بيانات وعناصر مضمون الحكم، يشكل بيانا جوهريا لصحة الحكم، وأن إغفال توقيع الرئيس وأمين الضبط على أصل الحكم يجعله حكما منعدم الوجود، وليست له أية قيمة قانونية ولا يصلح للتنفيذ.

ذلك فإنه إذا تعذر على القاضي أو أمين الضبط، أن يوقع على أصل الحكم في الوقت المناسب بسبب وفاته أو عزله مثلا، فإن القانون وحسب نص المادة 279 قد أوجب على رئيس الجهة القضائية الذي يشرف على المحكمة التي صدر عنها الحكم أن يقوم بإصدار أمر معين بمقتضاه قاضيا أو أمين ضبط، للقيام بالتوقيع على الحكم الذي لم يكن قد وقع توقيعه من المعنيين بتوقيعه.

خلاصة القول في مجال بيانات الحكم هو أنه، يجب على القاضي أن يحرر الحكم في شكله المقرر قانونا، وأن يضمنه البيانات اللازمة لضمان صحته، وإن كان بعضها منصوص عليه تحت طائلة البطلان فإنه إغفال البعض الآخر يعيب الحكم، سواء بمخالفة القانون أو بخرق جوهري وبانعدام التسبيب، ويعرض الحكم للإلغاء كلما وقع الطعن فيه من الخصم أو محاميه سواء بالاستئناف أو بالنقض أو بغير ذلك من طرق الطعن القانونى. [2]

الفرع الثالث: النطق بالحكم:

[1]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص83.

[2]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص83-84.

لقد حدد المشرع بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتها والإلتزام بها عند النطق بالحكم والمتمثلة أساسا في:

أولا: وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية:

يتم النطق بالحكم أو القرار القضـائي في جلسـة علنية، حيث نصـت المادة 144 من الدستور الجزائري الحالي على أنه " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية "، كما أنه قد نصت المادة 272 من ق إ.م.إد بقولها : " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا..."

و في جميع الأحوال يجب النطق بـالحكم في جلســـة علنيـة، وإلا كـان الحكم بـاطلا، وينطق به نطقا ظاهرا في جلســـة مفتوحة وفي مواجهة الخصـــوم حتى ولو كانت مجريات الخصومة تمت في جلسات سرية .

فإن الأصـــل في الجلســـات أن تكون علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة. [1]

ثانيا: حضور جميع القضاة الذين تداولو ا في المداولة عند النطق بالحكم:

تجدر الإشـارة إلى إن جميع قضـاة الدائرة الابتدائية يحضـرون كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ففي حالة تعذر أي عضـو عن الحضـور، تعين هيئة الرئاسـة قاضـيا مناوبا أو أكثر حسـب ما تسـمح به الظروف لمواصـلة حضـور كل مرحلة من مراحل المحاكمة.

[1]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص74.

بحيث تكمن أهمية النطق بالحكم، هو أن يصـــبح الحكم القضـــائي حقا للمحكوم له ويؤكد إصـــدار القاضـــي على رأيه القانوني فلا يجوز للقاضـــي التراجع عن الحكم فالدعوى تخرج من ولاية المحكمة بالنطق بالحكم.

فقد يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين إشتركوا في المداولة، فإذا كانت مسودة الحكم موقعة من هيئة المداولة وتغيب بعضـــهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة.

وهذا ما نصـــت عليه المادة 273 من ق إ.م.إد على أنه : " يقتصـــر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسـة من طرف الرئيس بحضـور قضـاة التشـكيلة الذين تداولوا في القضية. [1]

رابعا: تبليغ الحكم القضائي:

بعد تبليغ الحكم الصـــادر في دعوى الإلغاء من الإجراءات اللاحقة على صـــدوره، لا يخضـع في قانون الإجراءات المدنية لمشيئة الطرف الذي صدر لفائدته، بل جعل المشرع في ظل هذا القانون تبليغه بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى كل أطرف الخصومة .

غير أن المشـــرع في ق.إ.م.إد التزم مســـعى آخر، وعاد إلى القواعد العامة فيما يخص تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، إذ نصت المادة 894 منه على التبليغ الرســـمي لقرارات المحكمة الإدارية ومجلس الدولة إلى الخصـــوم في موطنهم، عن طريق محضـر قضـائي وأجازت[2] المادة 895 وبصـفة اسـتثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بتبليغ هذه القرارات إلى الخصـــوم، عن طريق أمانة الضـــبط دون أن

[1]– مناصر جدلة، قصاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مرجع سابق ص75.

[2]– شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص87.

تبين الحالات التي يجوز له فيها القيام بهذا الإجراء، ويبدو بأن المشـرع عاد ليوحد بين طرق التبليغ بالنسبة لكل الخصومات وعلى كل مستويات التقاضي.

في الأخير نصـت المادة 893 من ق.إ.م.إد على حفظ أصـول القرارات بأمانة ضـبط مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق، وتمكين الخصـوم من استعادة وثائقهم مقابل وصـل استلام، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية ببقاء البعض منها ملحق بالقرار. [1]

خامسا- تنفيذ الحكم القضائي:

إن القضـاء بدون تنفيذ لا قيمة له، ولا قيمة له، ولا معنى للحكم إلا بتنفيذ، فنعني بتنفيذ الحكم أي هو السلوك أو التصـرف الصـادر عن الطرف المعني بقصـد وضـع منطوق الحكم موضع التنفيذ والوفاء بالإلتزامات التي يمليها عليه هذا الحكم. [2]

فبمقتضـى المادة 284 من ق.إ.م. إد، فإن الأحكام القضـائية تتمتع بحجية العقد الرسـمي ولا يترتب البطلان إغفال أو عدم صـــحة البيانات إذا ثبت من وثائق الملف أو من ســـجل الجلسات أنه تم وفق القواعد القانونية. [3]

سادسا : دعوى التعويض عن الامتناع او التراخي في تنفيذ حكم الإلغاء

وبأخذ الامتناع عن تنفيذ الأحكام صورا متعددة فإما أن تبالغ في التراخي في تنفيذ الحكم وإما تنفذه على وجه سيء أو غير كامل وإما لا تنفذه على الاطلاق.

1- **التأخير أو التباطؤ في تنفيذ الحكم:** وفي هذا السياق فإنه إذا أثبتت الإدارة أن إمتناعها عن التنفيذ لا يرقى الى مرتبة الخطأ أو كان للتأخير في التنفيذ ما يبرره من قوة قاهرة أو أن التأخير لم يتجاوز مجرد تسلسل الإجراءات الإدارية العادية أو تداول المكاتبات بين الوزارة

---

[1]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة: دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص87.

[2]- السكافي إيهاب عبد الله عبد المحسن: آثار الحكم القضائي-دراسة فقهية قانونية، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القضاء الشرعي، كلية الداريات العليا بجامعة الخليل، فلسطين، 2018، ص120.

[3]- ذيب عبد السلام: قانون الإجراءات المدنية والإدارية-ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة 3، موفم للنشر، الجزائر- 2012، ص225.

المعنية بالتنفيذ ووزارة المالية فإن طلب التعويض في كل هذه الحالات يكون غير قائم على أساس إنتقاء ركن الخطأ الموجب للمسؤولية.

2- التنفيذ الناقص أو الملتوي إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم وقد حاز قوة الشيء المقضي به يعتبر اجراء خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية وهو احترام حجية الشيء المقضي به فإذا نفذت الإدارة الحكم ولكنها نفذته على نحو غير مقصود فيكون خطأ الإدارة في التفسير مختصرا متى كان ما وقع منها عندما نفذت الحكم لا يعدو أن يكون خطأ قانونيا فنيا فلا يكون ثمة سند لمطالبتها بالتعويض.

3-رفض التنفيذ

يشكل امتناع الادارة أيا كانت صورته عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها مساسا بحق ثابت للمحكوم له شخصيا ويحميه القانون مما يستوجب القول بأن المحكوم له قد أصابه من جراء عدم التنفيذ ضرر مادي يستوجب التعويض إذا ما كان ضررا محققا ويشترط إلى جانب توفر كل من الخطأ والضرر أن يكون الخطأ سببا في إحداث الضرر فإذا وجد الخطأ والضرر وإنتفت علاقة السببية بينهما فلا قيام للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ[1].

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق التحدث فيه يفهم بأن دعوى الإلغاء ولخصوصيتها لدى المشرع الإداري تخضع لقواعد إجرائية معينة بدءا من إجراءات السير فيها سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة ومن أجل الفصل فيها يجب قبلا تهيئتها بالتحقيق فيها ثم إحالة ملف القضية على محافظ الدولة وأخير البدأ في إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء من يوم انعقاد الجلسة لغاية تنفيذ الحكم القضائي.

[1]- درويش حسني عبد الحميد نهاية القرار الاداري الكتاب الرابع المرجع السابق ص 465 الى 468

خاتمة

خاتمة:

وفقا لما ســـبق تحليله من خلال المواضـــيع المتطرق إليها في ثنايا هذا البحث يمكن القول بأن دعوى الإلغاء تشـــغل مكانة هامة ضـــمن الدعاوى الإدارية، كونها تعد الوســـيلة الوحيد والأنجع التي يلجأ من خلالها الأفراد إلى اســـترداد حقوقهم المنتهكة والمأخوذة من قبل الإدارة عن طريق إلغاء القرار الإداري الغير مشروع.

وعليه يمكن تحصيل جملة من النتائج: حيث نستنتج:

- أن المشرع الإداري بالرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أنه لم يذكر تعريفا لها.
- كون أن دعوى الإلغاء تسـعى إلى إلغاء القرار المشـروع الذي قامت الإدارة بإصـداره وجب تمكين القاضي من صلاحيات لرقابة مدى مشروعية القرار ثم البت فيها قانونيا.
- وأن المشـرع الجزائري ميز دعوى الإلغاء عن مثيلاتها كدعوى القضـاء الكامل ودعوى التفسـير ودعوى التظلم وغيرها سـواء من حيث اختصـاص الجهات القضـائية فيها أو من حيث موضوع دعوى كل منها أو فيما يخص سلطات القاضي فيها.
- اسـتغناء المشـرع عن شـرط انتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء، وتطبيقها ذلك أنه يكفي إعمال قواعد الإختصاص القضائي، سيما أن النصوص القانونية قد حددت اختصاصات القضاء الإداري بصورة واضحة.
- أما فيما يتعلق بالإجراءات القضـــائية الخاصـــة بدعوى الإلغاء، فقد اســـتثناها القانون الجديد وذلك يظهر من خلال التأكيد على الطابع الكتابي والتحقيقي للإجراءات وهذا ما يساعد في طرق الإثبات والإطلاع على الوثائق الإدارية وسير التحقيق، الذي يقوم به القاضـــي المقرر لتبيان مواطن النزاع القائم الحقيقي من عدمه، عبر عديد وســـائل الإثبات كالخبرة وســـماع الشـــهود، المعاينة والإنتقال إلى الأماكن، مضـــاهاة الخطوط

والتكليف بتقديم المستندات لينهي في الأخير إلى إعداد التقرير المكتوب وإحالته على محافظ الدولة لتقديم إلتماساته.

فبعد ما يتم التداول في القضية وتحديد تاريخ الجلسة وتبليغها لكافة الخصوم أو بالأحرى أطراف النزاع أو الخصومة، يتم البت والفصل في الدعوى بتشكيلة جماعية وبحكم حائز حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

هذا ويظهر بأن المشـــرع في القانون الجديد أراد أن يحكم دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية وأمام مجلس الدولة بنفس الإجراءات، وهو ما يفهم من خلاله بأن عديد الإحالات للأحكام المقررة بخصوص المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة.

- إن القضاء الإداري يفصل في دعوى الإلغاء، بأحكام ذات حجية مطلقة أي أن الحكم ليس موجه للخصـوم فقط بل لغيرهم أيضـا، فيمكن أن يتمسـك بالحكم بإلغاء القرار الإداري كل شـخص صـاحب مصـلحة، حتى وإن كان خارج عن أطراف الدعوى أو الخصومة.

وأنه متى تم إلغاء القرار الإداري كونه غير مشـــروع ومخالف للقانون، فيعتبر ملغى بالنسبة لجميع الأطراف ولم يصدر أصلا.

- وحتى يصـــبح للقاضـــي دور فعال في دعوى الإلغاء وذو نجاعة وفعالية فيها فإنه يتوجب عليه متابعة سـير دعوى الإلغاء من يوم النطق بالحكم إلى يوم تنفيذه، وبذلك فقد أدى المشـــرع الجزائري دوره الفعال من خلال إتجاهه لحماية المراكز القانونية للأفراد للحد من تعسف السلطة الإدارية في استعمال سلطاتها العامة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، ق رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ج-ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2- القوانين:

أ- القوانين العضوية والعادية:

- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع 37، 1998، المعدل بالقانون 11-13 ممضي في 26 يوليو 2011، ج ر ع 43 المؤرخة في 3 غشت 2011، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008).

الأنظمة الداخلية:

النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019، ج ر ع 66، المؤرخة في 28 صفر 1441 الموافق لـ 27 أكتوبر 2019، تطبيقا للأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ

في 4 صفر 1419 الموافق لـــــــ 30 مايو 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضـــائي الجزائري، نظريـة الـدعوى الإداريـة، الجزء الثـاني، ديوان المطبوعـات الجـامعيـة، بن عكنون، الجزائر، 1998.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
- رياض عبد عيســى الزهيري: أســس القانون الإداري، دار الســنهوري، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 2016.
- حسني درويش عبد الحميد: نهاية القرار الإداري- الكتاب الرابع، وزارة العدل- الكويت الجديدة، معهد الكويت للدراســـات القضـــائية والقانونية، الطبعة الأولى، 2020-1441هـ.

2-الرسائل الجامعية:

أ- /- رسائل الماجستير:

- وفاء بو الشــعور: ســلطات القاضـــي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجســتير في إطار مدرســة دكتوراه، تخصــص قانون إداري، بوضــياف عمار، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، 2011/2010.

ب-/- مذكرات الماستر:

- جدلة مناصـــر، قصـــاب خيرة: القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مذكرة ماســـتر، تخصـــص قانون إداري، تريكي هدى، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة إبن خلدون-تيارت، 2021-2022.
- فاطمة شـــدري معمر، مســـوســـي روزة: دعوى الإلغاء في التشـــريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2018
- كريمة بن عباس، رزايقي ابتســـام: عيب مخالفة القانون كوجة من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكر ماســـتر، تخصـــص قانون الجماعات الإقليمية، بزغيش بوبكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2018/2017.
- وسيم سـويسـي، قرانة أسـامة عبد الرؤوف: آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماســتر، تخصــص قانون عام، فاضــل إلهام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ڤالمة، 2019-2020.
- ليندة دباخ: نهاية القرار الإداري، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، تيسمبال رمضان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة، 2014-2015.
- عائشـة بوزيدي، دعوى الإلغاء في التشـريع الجزائري، مذكرة ماسـتر، تخصـص إدارة الجماعات المحلية، سـعيدي الشـيخ، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، قسـم الحقوق جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015.

3- المقالات:

- عبد الكريم شـاكر أبوذر: دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والإقتصـاد، العدد 93، جامعة المستنصرية، كلية الإدارة والإقتصاد، 2012.

- هنية أحميد: عيوب القرار الإداري حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة- جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر.
- عبد الرحمان مويعدي: عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، المجلد 14- العدد 04، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط-الجزائر.
- زهيرة بن طاع الله: شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء مجلة الإجتهاد القضائي: المجلد 12-العدد 2، أكتوبر 2020، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر-بسكرة.
- فيصل عبد الحافظ الشوابكة: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة: الأردن فرنسا)، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن، 2012.
- جميلة قرينعي: دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية- دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور-بالجلفة، جوان 2018.
- يونس عطاب: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مجلة نوميروس، المجلد الرابع- العدد الأول، جامعة أحمد دراية (أدرار)، 2023.
- وليد شريط، بوزيقي شريفة: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-،

- عبد الكريم بودريوه: آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 08-09 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، كلية الحقوق- جامعة بجاية.
- حســـين فريحة: إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر، العدد 24، إدارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- ريم عبيد: دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنســـانية، العدد46، جامعة محمد خيضـــر بســـكرة، العدد 46، جامعة قســـنطينة، 2017.
- عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراســـات الفلســـفية والإنســـانية المعمقة، العدد الســـابع، جامعة خميس مليانة، مارس 2020.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الرقم
شكر + إهداء	
مقدمة	1
الفصل الاول: ماهية دعوى الالغاء	6
المبحث الاول: مفهوم دعوى الالغاء	6
المطلب الاول: تعريف دعوى الالغاء	6
أولا تعريفها من الجانب الفقهي	7
ثانيا تعريفها من الجانب القانوني	10
الفرع الاول: تعريف دعوى الالغاء من الجانب الفقهي والقانوني	11
الفرع الثاني: تعريف دعوى الالغاء من الجانب القضائي	12
المطلب الثاني: تمييز دعوى الالغاء عن مختلف الدعاوى الادارية	12
الفرع الاول: دعوى الالغاء و دعوى القضاء الكامل	12
الفرع الثاني: دعوى الالغاء والتظلم الاداري	14
الفرع الثالث: دعوى الالغاء ودعوى التفسير الفرع الرابع : دعوى الالغاء و دعوى التعويض	14
الفرع الرابع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض	16
الفرع الخامس: دعوى الالغاء ودعوى فحص المشروعية.	17
المبحث الثاني : خصائص و شروط دعوى الالغاء	19
المطلب الاول : خصائص دعوى الالغاء	19
الفرع الاول : دعوى الالغاء دعوى موضوعية عينية	19
الفرع الثاني: دعوى الالغاء تحكمها إجراءات خاصة و متميزة	21

الفرع الثالث : دعوى الالغاء دعوى مشروعية	22
الفرع الرابع : دعوى الالغاء الدعوى الاصلية و الوحيدة للالغاء القرار القضائي	23
الفرع الخامس دعوى الالغاء دعوى قضائية	23
المطلب الثاني: شروط دعوى الالغاء	24
الفرع الأول الشروط الشكلية لدعوى الالغاء	24
الفرع الثاني : الشروط الشكلية الخاصة بدعوى الالغاء	40
الفرع الثالث : الشروط الموضوعية لدعوى الالغاء	46
الفصل الثاني اجراءات السير والفصل في دعوى الإلغاء	59
المبحث الاول: اجراءات السير في دعوى الالغاء	59
المطلب الاول: عريضة افتتاح دعوى الالغاء	60
الفرع الاول: ايداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية	60
الفرع الثاني: تبليغ عريضة افتتاح دعوى الالغاء	61
الفرع الثالث: ارسال العريضة الى رئيس الهيئة القضائية.	64
المطلب الثاني: تهيئة القضية للفصل فيها	65
الفرع الاول: التحقيق في دعوى الالغاء	65
الفرع الثاني: وسائل التحقيق في دعوى الالغاء	69
الفرع الثالث: احالة ملف القضية الى محافظ الدولة	74
المبحث الثاني: اجراءات الفصل في دعوى الالغاء	75
المطلب الاول: انعقاد الجلسة	76
الفرع الاول: تشكيلة الجلسة	79
الفرع الثاني: سير الجلسة	79
الفرع الثالث: المداولة	82

المطلب الثاني: صدور الحكم في دعوى الالغاء	85
الفرع الاول: اعداد الحكم القضائي	85
الفرع الثاني: بيانات الحكم القضائي	87
الفرع الثالث: النطق بالحكم.	93
خلاصة	95
خاتمة	97
قائمة المصادر والمراجع	–
ملخص	–

ملخص:

تعد دعوى الإلغاء الطريقة الأصـــلية والوحيدة وكذا الأهم لينتهي بها القرار قضـــائيا كونها ذات أهمية قانونية وقضـــائية، فبواســطتها يراقب القاضـــي مدى مشـــروعية القرار الإداري وكيف يمكنه تحقيق المصلحة العامة فإذا طرأ عليه عيب من العيوب قضى بإلغائه، فهذا يجعل منها الوسيلة الشائعة بين المتقاضين.

وحتى يقبل رفع دعوى الإلغاء، أقر المشـــرع الإداري الجزائري جملة من الشـــروط لقيامها، بالإضـــافة إلى الإجراءات التي يتوجب العمل بها من يوم الســـير في الدعوى إلى يوم النطق بالحكم ثم تنفيذه.

Résumé:

Le procés en annulation est la méthode orgimale et Unique, ainsi que la plus importante, pour finaliser une décision judiciare, car elle a une importance juridique et judiciare, a travers elle, le juge contrôle la légalité de la décision administrative et la maniére dont elle peut etre réalisée, l'intérêt publicsi un défaut la apparait, il ordonne son annulation, ce qui en fait une méthode populaire parmi les justiciables.

Pour que le procés en annulation puisse etre intenté, le législateur administratif algérien a pprouvé un ensemble de conditions pour son établissement, outre les procédures qui doivent etre suivies depuis le jour ou le procés est intenté jusqu' au jour ou le jugement est prononcé puis mis en œuvre.